

# مشروعية الصورية في القانون المدني المصري

( دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي )


وكتور

رأفت ملامح ألامح لمامح

أستاذ القانون المدني

عميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع ومنهدر



## مشروعية الصورية في القانون المدني المصري

١- تمهيد :

### ( التطور التاريخي لأصل الصورية )

قبل أن نلقى الضوء على وضع الصورية في القانون المدني المصري وما يقابلها في الفقه الإسلامي من الحيل . يلزم أن نوضح كيف ومتى وجدت الصورية في المعاملات . يرى فقهاء القانون أن البداية في سلسلة تطورات الصورية في التصرفات إنما وجدت في القوانين القديمة وعلى الأخص في القانون الروماني " Jus, civile " صورة قانونية *Simulation, loyalé* من عمل القانون نفسه وحيلته " Fictions " . وأن العوامل الاجتماعية هي التي أدت إلى ظهور هذه الصورية القانونية في القانون الروماني القديم . (١)

وكانت الشكليات المادية في القوانين القديمة هي السائدة في تلك القوانين وجاءت هذه الشكليات بفعل القوانين الطبيعية ونتيجة لولع الأقدمين بتجسيد المعنويات وإعطائها كيانا يدرك بالرؤيا أو بالسمع ، وكانت الشكلية وسيلتهم في ذلك ، وكانت تتم بالصورة التي حددها قانون الألواح الاثني عشر ولكن تحت ضغط الحاجة ومساييرة لمهجة " روما " ، ظهرت التصرفات القانونية التي تصب في قوالب وصور مختلفة من الشكلية المادية ، وهنا ظهرت الصورية القانونية نتيجة لهذه الشكلية الرمزية ، وتحت ضغط الحاجة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية كانت الصورية القانونية من عمل القانون وافتراضاته " Ficeions " .

(١) انظر د . أحمد مرزوق نظرية الصورية في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه طبعة ١٩٥٧ م ،

وقد استخدمت الصورية في القانون الروماني في أغراض شتى فظهرت الصورية في دائرة التصرفات الناقلة للملكية ، وفي دائرة الحقوق والالتزامات الشخصية . وعلى سبيل المثال : الإشهار (١) كوسيلة لنقل الملكية حيث سمح في استعماله لتوسيع دائرة التصرفات القانونية ، ولذلك وجدت التصرفات الظاهرة *Jes, actes, apperents* وأصبح الإشهار ستاراً وطريقاً غير مباشر لتصرفات قانونية مختلفة . فلم يكن التعاقدان يقصدان عقد البيع الظاهري الصوري بل كانا يقصدان العقد المستتر الحقيقي ، ومع ذلك استمر الرومان يقولون أن الشيء قد انتقلت ملكيته بطريق السبيكة والميزان *" Per, aes, libran"* . (٢)

وقد استعملت دعوى الصورية أيضاً في القانون الروماني كوسيلة لتوسيع دائرة التصرفات القانونية ومن أمثلتها : استخدام الدعوى الصورية كطريقة لنقل الملكية من شخص إلى آخر ، فترفع في صورة دعوى استرداد *"rerendication"* فإذا أراد الشخص أن يكتسب شيئاً من آخر على سبيل البيع أو الهبة مثلاً تنفيذاً لاتفاق سابق كان عليه أن يرفع دعوى الملكية أي الاسترداد *" action, en, revendicotion"* على البائع أو الواهب أمام الحاكم القضائي ، وفي خلال الدور الأول من الدعوى يحضر الطرفان أمام الحاكم القضائي ويقرر المكتسب بأنه مالك للشيء المراد نقل ملكيته إليه طبقاً لأحكام القانون المدني . ثم يسأل " البريتور " الناقل إذا كان لديه وجه اعتراض فإذا سكت أو أجاب سلباً حكم القاضي بإلحاق الشيء للملكية المكتسب . (٣)

(١) الإشهار : كان يستلزم حضور ثمانية أشخاص على الأقل هم ناقص الملكية ومكتسبها وخمسة شهود رومانيين ذكور بالغين وآخر يحمل ميزاناً مع استحضر المراد نقل ملكيته ، ويتفوه المكتسب ( المالك الجديد ) بعبارة رسمية معينة ثم يضرب الميزان بسبيكة برونزية ويسلمها إلى ناقل الملكية ( المالك السابق ) - انظر د . عبد الناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون جـ ١ ، ص ١٤٦ .

(٢) انظر في ذلك كيك ، نظم القانون الروماني في العهد القديم ، ص ٢٠٧ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر في ذلك : د . على بدوي مبادئ القانون الروماني ص ١٢٢ ، ١١٣ .

## ٢ - أما في القانون الفرنسي القديم :

فظهرت الصورية القانونية أيضاً أسوة بالقانون الروماني القديم ، لأن الشكلية المادية كانت سائدة في العصر الفرنجي من تاريخ القانون الفرنسي القديم فلم يكن لمذهب سلطان الإرادة مجال في هذا القانون ومن أمثلة الشكلية في التعاقد التفوه بألفاظ معينة مع إمساك عصا ( fistuca ) ، ونظراً لتطور الحياة الاجتماعية ، وضغط الحاجة ظهرت الصورية القانونية في القانون الفرنسي القديم ومن أمثلتها . استخدام - أي الحيل القانونية - في إنشاء نظام يشبه نظام التبنى كان الغرض منه إقامة وارث بطريق العقد إذ ينقل المتبنى إلى وارثه في المستقبل جميع أمواله أمام شهود وبمقتضى عقد رسمي ، ويسلمها إليه على أن يلتزم المتبنى برد ما استلمه إلى المتبنى في خلال اثني عشر شهراً . أي أن هذا التسليم كان صورياً وأن الغرض من كل ذلك ليس نقل الملكية ولكن كان الغرض التبنى وإقامة وارث بالعقد . (١)

وكانت الصورية تعتبر غير مشروعة إذا كان الغرض منها الغش والإضرار بحقوق الغير أو الغش نحو القانون . المبدأ السائد في القانون الفرنسي ، أن الصورية ليست بذاتها سبباً لبطالان العقد وأن العقد المستر يعتبر صحيحاً منتجاً لكل آثاره القانونية بين المتعاقدين طالما لم يكن هناك غش نحو القانون . فمثلاً حرم القانون القرض بفائدة كما كان الحال في القانون الروماني ، وقد أقر القضاء الفرنسي صراحة حالات الصورية باعتبارها صورية مشروعة منها : البيع بطريق المزاد الاختياري (٢) , *Lovente* "volontaire" par, decret التقرير بالشراء عن الغير (٣) , *La vente* , par, decret "volontaire" .

(١) انظر جلاسوف ، في نظرية الصورية ، ص ١٥ .

(٢) انظر *Tabour* في طريق التنفيذ الباب الثاني ، ص ٢٩٥ .

(٣) انظر *Baunanoir* الجزء الأول ، الفصل ٢١ ، ص ٣٩٤ .

هذا وقد تناوها التقنين الفرنسي الحديث الصادر سنة ١٨٠٤ فنص في المادة ١٣٢١ منع على أن العقد المستتره لا تنتج آثارها ألا فيما بين المتعاقدين ولا يكون لها أثر ضد الغير . (١)

### ٣- أما الصورية في القانون المدني المصري :

فقد نقلها من القانون الفرنسي المصدر التاريخي للقانون المدني المصري . فنص عليها في أجزاء مختلفة حيث لا توجد لها في التقنين المدني المصري نظرية عامة ، ولم يخصص المشرع الوضعى باباً خاصاً يجمع شتات أحكامها .

فنص عليها في المادة ٤٨٨ مدني ، المقابلة للمادة ٧٠/٤٨ مدني قديم والمادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدني مصري ، المقابلة للمادة ١٣٢١ من القانون المدني الفرنسي وقد وضع المشرع المدني المصري المادتين الأخيرتين في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان في الشق الخاص بآثار الالتزام بالنسبة لذمة المدين . وهذا ما سيتضح لنا عند عرض الصورية في هذا البحث .

ولكننا نختلف مع القائلين بأن الصورية وجدت مع وجود القانون الروماني - فيرون أن الأساس التاريخي للصورية يكمن في هذا القانون فترى أن الصورية أي الحيل قديمة قدم التاريخ نفسه ، وقد ظهرت الصورية أو الحيل في الأمم السابقة ، ونزلت فيها أحكام خاصة على لسان الأنبياء والمرسلين ، ومما يؤكد ما نقوله ما تؤيده الأدلة والنصوص التي توضح لنا أن الصورية أو الحيل تبدى أيام أيوب عليه السلام في قصته مع زوجته . حيث ذكر الجصاص عن ابن عباس " أن أيوب عليه السلام قال لزوجته إن شفاني الله ضربتك مائة سوط فأخذ شمرايخ قدر مائة فضرها ضربة واحدة " (٢) ، كما

(١) انظر Les countre - lettres ne pauvent, avoir leure effet quentre les paries contractantss elles n' ont point d' effet contre les tires"

(٢) انظر في ذلك المختصر للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٣١ .

أن القرآن الكريم قد ذكر لنا أن ألوان شتى من حيل اليهود الماكرة ، وأساليبهم الطائشة ومعاقبة الله تعالى لهم على إساءة استخدامها والتعامل عن أهدافها . والفرق بين حيلة أيوب المشروعة مع زوجته كما ذكرها التنزيل الحكيم في قول الله تعالى : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ (١) ، وبين حيل اليهود المحرمة . أن الأولى : استهدفت مقصداً مشروعاً حسناً هو الإحسان إلى المرأة التي أخلصت لزوجها . أما اليهود فقد أخذوا بالعهد الذى أخذوه على أنفسهم بتحريم الصيد في يوم السبت تفرغاً إلى عبادة الله ، فكانت حيلتهم بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الأحد ، وصورة الفعل الذى فعلوه مخالفاً لما نوا عنه ، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا منزلة من اصطاد فيه ، إذ صورة الفعل لا اعتبار بها ، بل بحقيقته وقصد فاعله . فكانت الحيلة مخلة بالعبادة مهذرة لقدسيتها مؤثرة متاع الدنيا الزائل على ما عند الله الدائم (٢) ، ومثلها كمثل التحاليل في البيع وقت النداء للجمعه وعدم تركه بالمرّة للتفرغ لها (٣) .

هذا وقد انتقلت الحيلة أى الصورية من عصر إلى آخر واختلفت أساليبها للتخلص من ضيق أو الإفادة من سعة أو الوصول إلى حق . أيضاً استخدمت لتلك الحيل أو الصورية لتحقيق أغراض غير مشروعة كالحيل لإسقاط الزكاة كقوله ﷺ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة (٤) وهذا النص في تحريم الحيلة المقضية إلى إسقاط الزكاة عنه بالفرار منها . (٥)

(١) سورة ص : آية رقم ٤٤ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٨ .

(٣) أعلام الموقعين جـ ٢ ، ص ١٣٨ .

(٤) انظر البخارى جـ ٢ ص ١٤٥ - نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٤٥ ، سبل السلام جـ ٢ ، ص ١٢٣ .

(٥) د. محمد محمد إبراهيم الشرفاوى : الحيل الشرعية ، رسالة دكتوراه ، طبعة ١٩٧٣ م ، ص ٨١٧ .

المواقفات للشاطي جـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

ومما سبق نجد أن وجود الصورية أى الحيل كان أسبق من القانون الرومانى .  
ففى أنما وجدت مع وجود الإنسان نفسه على الأرض ثم تطورت بعد ذلك وانتقلت من  
عهد إلى عهد إلى أن أصبحت على الشكل الذى تناوله القانون الرومانى ثم الفرنسى ثم  
المصرى .

هذا وبعد هذا التمهد التاريخى لحقيقة وجود الصورية ستكون خطة البحث على  
النحو التالى :

### الفصل الأول :

تعريف الصورية ( الحيل ) والتميز بينها وبين ما يشبهها فى القانون المدنى  
المصرى والفقه الإسلامى .

### الفصل الثانى :

مدى مشروعية الصورية ( الحيل ) فى القانون المدنى المصرى والفقه  
الإسلامى .



## الفصل الأول

### تعريف الصورة ( الحيل ) والتمييز بينها وبين ما يشته به بها في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي

٤ - في هذا الفصل نتناول بالشرح تعريف الصورة مع التمييز بينها وبين ما يشته به في القانون المدني المصري وتعريف الحيل في الفقه الإسلامي. مع عقد مقارنة بين التعريفين لبيان ما إذا كانت الحيل في الفقه الإسلامي هي التي تقابل الصورة في القانون المدني من عدمه . مع إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على الوجه الآتي :

### المبحث الأول

#### تعريف الصورة والتمييز بينها وبين ما يشته به في القانون المدني

٥ - تعريف :

الصورة ( الحيل ) في اللغة (١) .. تصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفته ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها .

والصورة بمعنى الشكل : إعطاء الأمر شكلاً يوافق الصحة والحقيقة وهو ليس كذلك . وهو ما يتفق مع معنى " الحيلة " . عند فقهاء الفقه الإسلامي والتي تعني لغة (٢) :

(١) انظر المصباح المنير ج ١ الصاد مع الواو وما يثلثهما ص ٤٧٩ .

(٢) انظر كتاب المصباح المنير ج ١ ، ص ٢١٥ باب الحاء مع الواو وما يثلثهما مادة حول - وجاء في لسان العرب ج ١٢ ص ١٩٦ مادة حول ص ٦ " الحيل جمع حيلة ، والحيلة مشتقة من الحول - فهي من حال يحول حولاً ، فالحول الحيلة ، قال ابن سيد : الحول ، والحيل ، والحول يكسر الحاء =

الخدق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهدى إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة " وكل حيلة يَحْتالُ بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهه فهي مكروهة ، يعنى تحريماً " (١) .

ومما سبق نجد أن الصورية والحيل يشتركان في إعطاء ما ظاهره الصحة والسلامة وليس كذلك ومن هنا جاء الرابط بين الصورية والحيلة فكليهما أمر حيلى وصورى واحد .

الأمر الذى دفعنا في هذا البحث للمقارنة بين الصورية في القانون المدنى ، والحيل التى تنصب على التصرفات دون الوقائع فى الفقه الإسلامى فالحيل فى الفقه الإسلامى فى هذا الجانب تقابل الصورية فى القانون المدنى المصرى مع اختلاف المسميات فقط . فالحيل أشمل وأعم - فى التصرفات وفى الوقائع - أما الصورية فى القانون المدنى تنصب على التصرفات .

أما الصورية إصطلاحاً : فهي اصطناع مظهر كاذب فى تكوين تصرف قانونى (٢) فالصورية يلجأ إليها المتعاقدان عادة لإخفاء حقيقة ما تعاقدوا عليه بسبب قيام عندهم ، ومهما كان الشكل الذى تتخذه الصورية فهي تشمل على " وجود اتفاق خفى ، يزدوج بالاتفاق الظاهر ، ليعود أو يغير أو ينقل آثاره " (٣) .

= وفتح الواو - والحيلة ، والحول بفتح الحاء وكسر الواو - والحالة بفتح الميم والحاء - والاحتيار والتحول ، التحيل كل ذلك " الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف " .

(١) انظر غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشياء والنظائر وشرح الحموى ج ٤ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) انظر د . جمال زكى " حسن النية فى كسب الحقوق " رسالة دكتوراه ، فقره ١٣٦ .

(٣) Ripert et Boulanger, Traite elementaire de planiol 2 e édition, Paris - 1946 - 1947 P. 580.

أى هي الاتفاق على إخفاء الحقيقة ( Iaverité ) تحت ستار مظهر قانوني كاذب ( Fausse, Apparence, de Droit ) .

والتعريف السابق يوضح لنا أن الصورية تبني على وجود إرادة ظاهرة لطرفي الصورية وإرادة باطنة أى مستترة لهما أيضاً يخفيان ورائها التصرف الحقيقي . ولهذا يلزم أن نوضح موقف الفقه والمشرع الوضعي ، والفقه الإسلامى من الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة .

• ماهية الإرادة الباطنة ( Volonté Ihteune ) .

• والإرادة الظاهرة ( Volonté déclarée ) .

١- سنتناول بحث موضوع الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة من خلال عرض موقف للفقه والمشرع الوضعي ، والفقه الإسلامى على النحو التالى :

٢- الفقه الوضعي :

الإرادة الظاهرة : هى المظهر الخارجى الذى تسلكه الإرادة للتعبير عنها . أما الإرادة الباطنة : فهى الشئ الكامن فى النفس والذى لم تسلك مظهراً خارجياً للتعبير عنها . والإرادة مسألة نفسية ، وأن القانون لا يعتد بها ، ولا يرتب أثراً عليها إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً ، أى إذا عبر عنها . والشخص عند تعبيره عن إرادته قد يصدر منه تعبير لا يتفق مع ما يريد أى اختلفت الإرادة الحقيقية عن مظهرها الخارجى ، وهو ما يسمى " بالتحفظ الذهني " " reserve mentole " كما لو أخطأ تاجر فوضع سعر سلعة معينة على سلعة أخرى ، أو إذا ذهب شخص لشراء سيارة معينة فأخطأ وأشار إلى سيارة أخرى غير التى قصدتها .



- فهنا هل يعتد بالتعبير عن الإرادة الظاهرة أم بالإرادة - الحقيقية الباطنة؟<sup>(١)</sup>
- في الإجابة على هذا التساؤل ظهرت نظريتان الأولى تسمى النظرية الفرنسية . سنعرضهم على النحو التالي موضعاً موقفاً المشرع المصرى منهما :

### أولاً : النظرية الألمانية<sup>(٢)</sup> :

ذهب الفقه الألماني إلى إعطاء التعبير عن الإرادة قيمة ذاتية . فهو الظاهرة الاجتماعية التي تصل إلى علم التغير ويركن إليها وينشأ عنها الأثر القانوني<sup>(٣)</sup> ، ومن ثم فهذا التعبير هو أساس الإلتزام ، وينبغي الوقوف عنده وحده حتى ولو كان غير مطابق مع الإرادة الداخلية ، لأن الجرى وراء هذه الإرادة يضيع الثقة المشروعة التي أحدثها التعبير عن طريق اطمئنان المتعاقد الآخر إليه<sup>(٤)</sup> . أى أن هذا الاتجاه انبرى إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة لاعتبارات عملية وهي وجوب استقرار التعامل بين الأطراف . ولاشك في أن هذا المذهب كفيف بتحقيق الاستقرار في نطاق الروابط القانونية ، وأكثر استجابة لمقتضيات الائتمان .

(١) انظر د . عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للإلتزامات " مصادر الإلتزام " طبعة ١٩٨١ م ، ص ٢٨ - ٥ . عبد الناصر العطار نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، طبعة ١٩٧٥ ص ٤١ - ٥ . أحمد سلامة مذكرات في نظرية الإلتزام - مصادر الإلتزام ط ١٩٧٨ م ص ٧٨ ، ٧٩ - ٥ . جمال زكى الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات طبعة ٧٨ ص ٧٠ ، ٧١ بند ٣٨ .  
(٢) انظر ريج ، دور الإرادة في تكوين العمل القانوني في القانون المدني الفرنسى والألماني طبعة ١٩٦١ م ، ص ١٥ وما بعدها ص ١٢٩ ، ١٣١ .

(٣) انظر ويبر Ripert وبولانجيه Boulanger على وجيز بلانيول Planiol ج٢ فقره ١٧٨ طبعة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، باريس - كولان Colin وكابيتان Capitant

Colin, et, Captant, Cours,élémentaire, de, droit, Ioe editien, par Julliol, DE, la Morandiérép2 N. 42. Paris, 48

(٤) انظر د . أحمد سلامة المرجع السابق بند ٤٢ ص ٧٨ - ٥ . جمال زكى المرجع السابق بند ٣٨ ص ٧١ - ٧٢ ، ٥ . عبد الناصر العطار المرجع السابق ص ٤١ .

وقد بلغت نظرية الإرادة الظاهرة أوج مجدها في فكر الفقهاء الألمان لاسيما في النصف الثاني من القرن ١٩ .

### ثانياً : النظرية الفرنسية (١) :

ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بوجود الأخذ بالإرادة الباطنة : أى بما قصدته الإرادة لأنهم يرون أن التعبير عن الإرادة ما هو إلا وسيلة للكشف عنها وبالتالي لا عبرة بهذا التعبير إذ لم يكتشف عن الإرادة الحقيقية وهي الإرادة الباطنة سواء كانت حقيقة أو مقترضة هي التي يجب التعويل عليها . وحلول هذه النظرية ما هي إلا نتيجة حتمية لمبدأ سلطان الإرادة *autonomie, dela volenté* وهو ما تأخذ به الشرائع اللاتينية . الذى يستند بدوره في نظرية العقد إلى اعتبارات خلقية واضحة : ما دام الالتزام يستند إلى إرادة الملتزم ، فالعبرة بإرادته الحقيقية . فهي التي تنشئ الالتزام ، لا العلاقة الخارجية التي يدل عليها وإن كانت ضرورية لإنشائه . (٢)

- هذا بالرغم من ذلك نجد أن بعض الفقهاء الفرنسيين قد تأثر بنظرية الإرادة الظاهرة وذلك عندما بدأت النزعات الاجتماعية تأخذ اهتماماً لدى رجال القانون . (٣)

(١) انظر في عرض هذه النظرية سافيني Saviyny موسوعة القانون الرومان ترجمة جينو Geunoux جزء ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها - انظر أيضاً جونو شيفاليه G. Chevall إعلان الإرادة في مشروع تنقيح التقنين المدنى مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢ العددان الرابع والخامس القسنم الفرنسي ص ٩٨ ، ص ١٣٥ - انظر مازو Mazeaud دروس في القانون المدنى جـ ٢ - فقرة ١٢٢ - انظر في الفقه المصري د . السنهورى جـ ١ فقرتى ٧٨ ، ٧٩ - د . أبوسيت نظرية الالتزام سنة ١٩٥٤ .

(٢) انظر د . جمال زكى المرجع السابق ص ٧١ جونو شيفاليه المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٣) انظر سالى في إعلان الإرادة ط ١٩٢٩ ص ٥ - جـ شيفاليه ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

- إلا أنه بالرغم من الفوارق النظرية التي تبدو بين النظريتين نجد أنهما من الناحية العملية ضئيلة . فكل من النظريتين تقف عند المظهر الخارجى للإرادة . ففي نظرية الإرادة الباطنة تعتد بهذا المظهر باعتباره دليلاً على الإرادة الحقيقية . أما نظرية الإرادة الباطنة فإنها تعتد بالتعبير عن الإرادة إذا عجز عن إثبات مخالفته لإرادته ، وكثيراً ما يعجز خصوصاً إذا أثبت تعبيره كتابة ، لأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة . (١)

- أما المشرع المصرى فقد تأثر بنظرية الإرادة الظاهرة فالقانون لا يترتب أثراً على الإرادة إلا إذا تم التعبير عنها والتعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، ذلك أن التعبير بمجرد صدوره يكون له وجود فعلى ولكنه لا يكتمل وجوده القانونى إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه ( م ٩١ مدنى مصرى ) وعلى ذلك نجد أن المشرع المصرى أخذ أساساً بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة ، ولكنه أيضاً يأخذ بالملابسات التى تلازم هذه الإرادة التى تساعد على التعرف عليها . ومن ثم فإن الإرادة يجب الأخذ بها هى الإرادة التى يمكن التعرف عليها " Volonté reconnaissable " . (٢)

(١) انظر مارو ، درقس فى القانون المدنى جـ ٢ فقرة ١٣٣ طبعة ١٩٧٣ م باريس - انظر د . عبد الناصر العطار - المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٣ ، د . عبد الودود بحية المرجع السابق ص ٢٩ - انظر طعن رقم ١٠٠ سنة ٢١ ق جلية ١٠٥٣/٢/٢٤ - الموسوعة الذهبية جـ ٧ ص ١٩١ حيث جاء فيها " متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورة العقد الثابت بكتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطاتها الموضوعية بالأدلة السانعة التى أوردتها انتفاء المسانع الأدبى فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون " .

(٢) انظر د . عبد الرازق السنهورى بند ٨٠ - د . محمد عمران ، الوجيز فى آثار الإلتزام طبعة ١٩٨٤ ، ص ٢٩ - د . إسماعيل غانم ، المرجع السابق م ٩٣ - د . شمس الدين الوكيل رسالة دكتوراه فى Lavente. Par. Decret " volontaire en droit EGYPTIEN من جامعة باريس ١٩٥٢ م .

- وعلى عكس ذلك يرى بعض من الشراح<sup>(١)</sup> أن التقنين المدني المصري قد بقى في حظيرة التقنينات اللاتينية ، فالأصل عنده هو الأخذ بالإرادة الباطنة ، ولكنه مع ذلك يأخذ بالإرادة الظاهرة إلى الحد الذى يقتضيه استقرار التعامل فتأثر بالترعة الألمانية كما تأثرت بها التشريعات اللاتينية .

- ولكن أرى أنه إذا أمعنا النظر في موقف التشريع المصرى بالنسبة للأخذ بالإرادة الظاهرة أم الباطنة نجد أنه اتجه بقوة إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة هناك العديد من التطبيقات في التقنين المدني التى أخذ فيها بالإرادة الظاهرة منها :

( أ ) النص في المادة ٢/١١ مدنى بخصوص تصرفات المجنون والمعتوه على أنه " إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجز فلا يكون باطلاً إذا كانت حالة المجنون أو المعتوه شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها " . ومن هذا التصرف نجد أن المشرع المصرى إعتد أساساً بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة لأنه لو كلنت العبرة بالإرادة الباطنة لوجب القول ببطالان تصرف المجنون أو المعتوه حتى ولو كانت حالة المجنون غير شائعة وانعقاد العقد رغم حالة المجنون إذا كانت هذه الحالة غير شائعة لا يستقيم إلا إذا أخذنا بالإرادة التى يمكن التعرف عليها .<sup>(٢)</sup>

(ب) وليس أبلغ مما جاء في المادة ( ١/١٥٠ مدنى ) للدلالة على أن المشرع المصرى أخذ أساساً بالإرادة الظاهرة عندما نص على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " أى أن المشرع أخذ صراحة بالإرادة الظاهرة للأفراد دون غيرها .

(١) انظر د . السنهورى الوسيط ج١ ص ٩٦ - ٩٩ فقرة ٨٠ ص ١٩٤ - د . حشمت أوستيت فقرة ٩٥ - د . أبو سلطان فقرة ٧٩ - د . عبد النعم فرج الصده فقرة ٧٦ - د . سليمان مرقس فقرة ٧٧ . عبد الحى حجازى فقرة ١١٠ .  
(٢) انظر د . محمد عمران ، المرجع السابق ص ٢٧ .

٨ - الفقه الإسلامي (١) :

أما موقف الفقه الإسلامي بالنسبة لعدم مطابقة العبارة للإرادة . كأن يخطئ شخص أو ينسى فيتلفظ بعبارة تنشى التزاماً . فقد اختلف الفقهاء في إلزامه بها أو عدم إلزامه تبعاً لأخذه بالإرادة الباطنة أم الإرادة الظاهرة في رأيين على النحو التالي :

الرأى الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) : فيرون أن عبارة المخطئ والنس لا يترتب عليها أى أثر ، لانعدام القصد فالشخص الذى كان يقصد إلى النطق بعبارة بعث بمائة جنيه فسبق لسانه من غير قصد إلى لفظ بعث بعشرة جنيهات " لم يقصد البيع بالثمن الثانى ، وإنما قصد البيع بالثمن الأول ، فيجب ألا يؤخذ بما لم يقصده ما دامت القرينة قائمة على عدم قصده .

- وقد احتجوا بالكتاب على صحة رأيهم فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ (٣) كما احتجوا بالسنة فى قول الرسول ﷺ ﴿ رَفَعْنَا عَنْكُمْ إِيذَانَ أَنْ تَتَذَكَّرَ فِي مَا مَضَىٰ مِنْ دَعْوَانِمْ ﴾ (٤) .

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامى للدكتور سلام مذكور ص ٥٤٢ - الأموال ونظرية العقد د . محمد يوسف موسى ص ٢٨٤ - نظرية الالتزام فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية د . عبد الناصر العطار ، انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص ٨٠ ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى د . عبد الرازق السنهورى ج١ ص ٩٩ .

(٢) جاء فى الأم للإمام الشافعى ج١ ص ١٦٠ أن " النية لا يكون لها حكم إلا بشئ معها " والنية هنا هى الإرادة المستقرة فى النفس - انظر إعلام الموقعين ج٣ ص ٩٥ حيث جاء فيه أن الاعتبار فى العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر أفعالها وأفعالها " .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٦ ص ٢٦٥ - نور الأنوار ج٢ ص ٣٠٦ - سنن ابن ماجه ج١ ص



وما سبق نجد أن هذا الرأي أخذ بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة ويتفق معه ما ذهب إليه الفقه الفرنسي عندما أخذ بالإرادة الحقيقية أى الباطنة.

الرأى الثانى : ذهب إليه الحنفية (١) : إذا قالوا أن عبارة المخطئ والناس ترتب عليها آثارها . فيقولون أن العبرة في وجود العقد بمظهره الخارجى ، وقد تتحقق من شخص عنده أهلية لإنشائه ، وبما أن الإرادة أمر خفى لا أضلاع لنا عليه ، فإن قبول دعوى الخطأ أو النسيان يزلزل معاملات الناس ، ويؤدى إلى عدم استقرارها إذ يدعى كل من يريد التخلص مما إنتم به أنه لم يقصده ، وإنما صدر منه خطأ أو دون قصد لمعنله (٢) . ومن هذا نجد أن هذا الاتجاه يعتد بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ويتفق معه المذهب الألمانى الذى سبق ذكره .

وتوجد علاقة بين الحيل والإرادة الظاهرة والباطنة ، فتصرفات المحتال قائمة على قصده ، ولكن هذا التصرف - عند ظهوره أخذ شكلاً يختلف في طبيعته ، مع طبيعة القصد الذى يريده المحتال وهذا ما يجعلنا نقول بمخالفة الإرادة الظاهرة للإرادة الباطنة لدى المحتال - وبالتالي لم يكن بين الإرادتين أى تطابق . وهنا تبدو العلاقة واضحة ويظهر مدى ارتباط الحيل بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كما في التصورية أيضاً .

٩- مقارنة التصورية بما قد يشتبه معها .. والتعريف المذكور للتصورية قد يدفعها لأول وهلة إلى القول بأنها تتشابه مع التدليس والتحفظ الذهني ، التزوير . ولكن إذا أمعنا النظر لوجدنا أن هناك أوجه اختلاف بين التصورية وما قد يشتبه معها ، ولهذا سنلقى الضوء على الصور والحالات التى قد تشتبه معها على الوجه الآتى :

(١) انظر بدائه الصنائع ج٢ ص ٣١٠ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج٢ ص ٣٧٨ -

فتح القدير ج٢ ص ٣٤٥ ..

(٢) انظر النظريات الفقهية د . أحمد طه عطيه أبو الحاج ص ٨٢/٨١ طبعة ١٩٧٩ م .

## ١٠ - الصورية والتدليس ( Le dol ) :

التدليس : هو إيقاع المتعاقد عمداً في غلط يدفعه إلى التعاقد أى استعمال طرق احتيالية بإيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة .

بقصد إيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد (١) ، ويسمى التدليس خداعاً أو خدعة أو خلابة وهو نوع من الغش (٢) .

وبمقارنة تعريف الصورية بالتعريف السابق نجد أن الصورية تختلف عن التدليس : من ناحية الأطراف : فالصورية تفترض قيام تدبير واتفاق بين الطرفين أى أنها عمل يتفق عليه المتعاقدان متواطئين معاً ، فلا يغش أحدهما الآخر فيكون كل منهما على بينة من الحقيقة وإنما يقصدان معاً غش الغير أو إخفاء أمر معين (٣) .

(١) انظر د . أحمد سلامة في نظرية الالتزام طبعة ١٩٧٨م ص ١٢٣ .

(٢) د . إسماعيل غانم النظرية العامة في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية طبعة ١٩٧٥م د . عبد الناصر العطار نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية طبعة ١٩٧٥م ص ١٦١ - د . عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام " طبعة ١٩٨١م ص ٩١ - د . محمد ليب شنب دروس في نظرية الالتزام طبعة ١٩٧٧ / ٧٦ م ص ١٥٩ .

(٣) يفرق بعض الفقهاء بين التدليس dop والغش ( FRAUDE ) على أساس أن التدليس يكون قبل انعقاد العقد أو أثناء انعقاده . أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد ويعيب تنفيذه ، وأثر التدليس هو قابلية العقد للبطلان لمصلحة الطرف المخدوع . أما الغش : فآثره هو حق المفضوش في التمسك بالتنفيذ السليم للعقد أو في فسخه مع التعويض وقد يستخدم كل من اللفظين مكان الآخر ، وقد استعمل القانون الفرنسى في المادتين ١١ ، ١١٥١ لفظ بدلاً من لفظ Fraude dop انظر د . عبد الناصر العطار ، المرجع السابق هامس ١ ص ١٦١ حيث يرى أن الغش أعم من التدليس ، ويختلف التدليس المدنى عن التدليس الجنائى والنصب لأن الاحتيال في الأخير عنصر مستقل وهو أشد جسامه منه في التدليس المدنى - انظر في ذلك د . السنهورى الوسيط جـ ١ ص ٣٤٢ د . كامل مرسى . شرح القانون المدنى الجديد والالتزامات جـ ١ ص ١٣٥ بند ١٦٣ طبعة ١٩٥٤م - د . ليب شنب المرجع السابق ص ١٦٣ .

بعكس التدليس الذي يبنى على استعمال طرق احتيالية بواسطة أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر وإيقاعه في غلط يحمله على التعاقد (١) كما ذكرنا

كما يختلفان أيضاً من حيث الغرض : فيكون التدليس دائماً عملاً غير مشروع إذ يقصد به غش الغير ، أما التصورية فتكون أحياناً لغرض مشروع لا يقصد بها الإضرار للغير . كشخص يريد أن يؤثر أحد أبنائه بشئ زائد من ماله ، لما يراه فيه من جد واجتهاد في تكوين ثروته ، يعمل له هبة في صورة عقد بيع حتى لا يثير البغضاء والشحناء بين أفراد أسرته . (٢)

أيضاً يختلفان من حيث طرق الإثبات بين الطرفين : فالتدليس واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات . أما التصورية فهي تصرف قانوني ، وبالتالي لا يمكن إثباتها طبقاً للقاعدة إلا بالكتابة فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، ولو كان المبلغ أقل من عشرين جنيهاً . وهذا ما سنوضحه عندما نتحدث في هذا البحث عن إثبات التصورية فيما بعد.

هذا ولا يمنع أن تجتمع التصورية مع التدليس في عقد واحد . كأن يتفق الطرفان على إبرام عقد بيع صوري يستر عقد حقيقي ويقوم المشتري بإعطاء البائع ورقة ضده بتوقيع مزور ، تدليساً منه على البائع (٣) .

(١) تنظر استئناف أهلي ٥ مايو ١٨٩٨ الحقوق ١٢ ص ٢١٦ .

(٢) انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ .

(٣) قضت محكمة النقض بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٣ ص ١٩٠ بأنه إذا اتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صوري يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن التصورية ، فغش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه ، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثاني على عقد البيع أمام الموظف الرسمي ، ثم طعن البائع بصورية العقد وبالغش في ورقة الضد فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة والقرائن ثم قضت بإبطال البيع طعن المشتري في الحكم بأن الواقعة التي اعتبرتها المحكمة غشاً =

## ١١- الصورية والتزوير ( FAUX ) :

التزوير هو كما عرفه جارسون أنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً".<sup>(١)</sup>

وقد رأى البعض أن هذا التعريف قاصر لأنه لم يشر إلى المضمون القانوني للمحرر لأن القانون يحمي الثقة التي توضع في المحررات وليس شكلها ولذا يجب أن يكون للمحرر قوة إقناع تبعث منه وأن تكون هذه الأمور المدرجة بالمحرر والتي يوحى بالثقة فيها ذات أثر قانوني ، ولهذا أضاف جارو إلى التعريف قيد وهو : " أن يكون تغيير الحقيقة منصفاً على واقعة ما يصلح المحرر لإثباتها به " .<sup>(٢)</sup>

ومن التعريف السابق نجد أن عناصر التزوير هي :

- تغيير الحقيقة في محرر بطريقة مما ذكره القانون .

= قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفي قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش كمد أن المحكمة قد خالفت القانون إذا أجازت الإثبات بالبيئة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه . ومحكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن ، الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبيئة وغيرها وهي وقائع الغش المدعاة ، فلما ثبت لحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرف الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض ، وأن الغش قد لا يسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذي سلمت فيه ورقة الضد " .

(١) انظر جارسون ( في المواد ١٤٥ - ١٤٧ ) نبذة رقم ١٩ . انظر د . السعيد مصطفى السعيد جرائم

التزوير ص ٧٦/٧٧ ، د . محمود إبراهيم إسماعيل جرائم الأشخاص والتزوير نبذة ٢٦٥ - ٢١٦ ،

د . رؤوف عبيد جرائم التزوير والتزييف في القانون المصري ص ٥٨ طبعة ١٩٥٤ ، دكتور عبد

المهيمن بكر القسم الخاص في قانون العقوبات ص ٤٥٧ وما بعدها طبعة ١٩٧٦ / ١٠٧٧ م .

(٢) انظر جارو - مطور العقوبات - ٤ - ١٣٥٤ .

Le faux re constitue par une altération frauduleuse de la vérité dans un écrit, altération portant sur des faits que cet écrit était apte à prouver et susceptibles de causer un préjudice.

- حدوث ضرر أو من الممكن ترتبه .

- أن يكون الفعل قد صدر بقصد جنائى .

وبمقارنة تعريف وعناصر التزوير بتعريف وعناصر الصورية نجد أن الصورية تختلف عن التزوير ، لأن كلاً من المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر وفى الصورية نجد أن المتعاقد بعقد صورى يتعاقد على ما له شخصياً من حقوق أو صفات وبالتالي لا يتصرف فى مال غيره أو حقوقه أو صفاته ، ولكنه يتصرف فى شئ خاص بشخصه ، فإذا ترتب على تصرفه هذا ضرر بالغير فإنه يكون عن طريق غير مباشر .

ومثال الضرر غير المباشر ما يحدث إذا قام شخص ببيع منزله إلى آخر ، ولكى يمنع جاره من الأخذ بالشفعة اتفق مع المشتري على إخفاء حقيقة البيع وترك الجزء الجار لأرض الجار فى العقد الصورى فحددوا العقار المبيع فيه بحدود غير حدوده الحقيقية المتفق عليها فى العقد الحقيقى المستتر . فقصر البائع فى هذه الحالة قائم على ملكه الشخصى وله بطبيعة الحال أن يبيعه كله أو ينقص جزء فيه لأن ذلك داخل فى حدود ملكيته ، وان ملكيته وان ترتب على ذلك إضرار بجاره ، فليس معنى ذلك أنه خرج فى تصرفه عن حقوقه الشخصية ، وما على الجار إلا أن يسلك الطريق المدنى لإثبات الصورية . (١)

بعكس التزوير : فإن المزور يتعدى بفعله على حقوق الغير أما باغتصاب حق أو صنعة لذلك الغير بواسطة المحرر المزور أما بنسبته إلى ذلك الغير فعلاً أو صنعه لا حقيقة لهما ، فتزويره وغشه يقع دائماً على حقوق الغير مباشرة (٢) . ومن أمثلة ذلك ما يسلكه

(١) انظر فى هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) انظر فى هذه التفرة : جارو جزء ٤ فقرة ١٣٨٥ - حكم محكمة النقض المضربة الدائرة الجنائية فى

١٩٤١/١/٢٠ ( مجموعة القواعد لمحمود عمر ) جزء ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦ وأسباب الحكم ص

٣٥٩ - انظر أ . د . على راشد شرح قانون العقوبات المصرية " القسم الخاص " ج ١ طبعة

١٩٤٩م ص ٣٢٠ - ٣٢٨ .

المدين عندما يتم الحجز على أمواله سداداً لديونه حيث يقوم ببيعها إلى آخر بعقد صوري جعل تاريخه سابقاً على الحجز ، ففي هذا التصرف لم يخرج المدين في تصرفه هذا عن حدود ما يملكه وإن ترتب على ذلك إضرار بالدائن الحاجز ، وقريب أمتعته من الحجز ، ولكن للدائن أن يسلك في ذلك الطريق المدني لإثبات الصورية . (١)

وخلاصة القول أن الصورية تتميز عن التزوير أن كلا الطرفين عالم بما ومن ثم لا يجوز الطعن في عقد بالتزوير لصوريته . (٢)

## ١٢ - الصورية والتحفظ الذهني Vésère, memtale :

التحفظ الذهني هو : استقلال أحد المتعاقدين دون أن يتفق مع المتعاقد الآخر بإظهار إرادة وإخفاء أو إبطان إرادة أخرى . تختلف عن الأولى ، فإرادته الظاهرة غير جدية إذ تحفظ ذهنياً بإرادة باطنة تختلف عنها .  
وبالرجوع إلى تعريف الصورية والتحفظ الذهني نجد أن هناك أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف بينهما :

- فبالنسبة لأوجه الاتفاق : نجد أن الصورية تتفق مع التحفظ الذهني في أن كليهما يبنى على وجود إرادة مستقرة وراء إرادة ظاهرية .
- ومما سبق نجد أن التحفظ الذهني يقع في إرادة أحد المتعاقدين فقط دون المتعاقد الآخر وفي هذا يختلف التحفظ الذهني عن الصورية التي تكون فيها الإرادة الظاهرة مختلفة عن الإرادة الباطنة بالنسبة لطرفي التعاقد ، فالصورية تعبير عما اتفق عليه كل من المتعاقدين لا واحد منهم فقط . لأنهما اشتركا معاً في إيجاد المظهر الكاذب . (٣)

(١) انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٩٥/٩٦ .

(٢) انظر استئناف أهلى ٥ مايو سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢١٦ .

(٣) انظر د . شمس الدين الوكيل : إدارة الالتزام الإدارى في القانون المصرى ، رسالة دكتوراه ، باريس

١٩٥٢م ص ٧٦ - ١٩٥ .

### ١٣- الصورة والاتفاق الإضافي (١) "Contrarius, Consens" us

الاتفاق الإضافي : هو عقد جرى جديد بإرادتين جديدتين جاء معدلاً لاتفاق سابق جدى كلياً أو جزئياً فقد يكون حسب الأحوال إبراء من دين أو فاسخاً أو استبدال لدين . فمثلاً : إذا اتفق الطرفان على عقد إيجاز ، ثم عدلاً العقد فيما يتعلق بالأجرة فخفضها ، لم يكن هناك عقد صوري وعقد حقيقي بل هناك عقدان حقيقيان الأخير فيهما لبدل الأول ، وعليه فتطبيق القواعد العامة من حيث سريانه على المتعاقدين وعلى الغير على السواء . ويمكن الطعن فيه بالدعوى البوليصة ( و ٢٢٧ مدني مصري ) إذا توافرت شروطها .

أما الصورةية : فيوجد فيها عقدان أحدهما غير جدى وهو العقد الظاهر يستخدم ستاراً لعقد آخر وهو العقد المستتر ، وهذا العقدان متعاصران بعكس الاتفاق الإضافي فإن أحدهما يكون لاحقاً للآخر .

(١) انظر د . السنهوري الوسيط ج-٢ بند ٦١٥ ص ١٣٩٨ طبعة ١٠٨٣ - دكتور أحمد نشأت في الإثبات فقرة ٢٤٤ وفي الفقه الفرنسي :

DEMOGUE, troite, de, obligations, en, général, I.P. 244 Paris, 1932-1933

## البحث الثاني

## تعريف الصورية ﴿الحيل﴾ في الفقه الإسلامي

١٤- إن الحيل في الفقه الإسلامي تعنى الصورية في القانون ، ولكي تتمكن من إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما يجب أن نتناول الحيل من خلال تعريفها أولاً في الفقه الإسلامي :

## ١٥- تعريف الحيل :

عرف الشاطبي (١) من فقهاء المالكية الحيل بقوله " هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر " .

وعرفها ابن نجيم (٢) بأنها " الخدق في تدبير الأمور ، وهي قلب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود " . وعرفها أحمد بن حنبل (٣) بقوله " هي أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً - مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، أو استباحة محظورات أو إسقاط واجب أو دفع حق " .

وعرفها ابن تيمية (٤) بقوله " الحيلة سقوط الواجب أو حل الحرام - بفعل - لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له " .

ومن أمثلتها : كالواهب لماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ولوضع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً فإن كل واحد منهما ظاهرة أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة

(١) انظر الموافقات جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٢) انظر الاشابه والنظائر لابن نجيم " باب الحيل ص ٤٠٦ " .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة على مختصر الحزقي جـ ٤ ص ٧٠ .

(٤) انظر إقامة الدليل ص ١١ .



وهي المفسدة ، ولكن بشرط القصد إلى أبطال الأحكام الشرعية و خلاصة القول أن الهبة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كثيرة ، وفوائد عظيمة كالأحسان وغيره وهي أغراض طيبة ، ولكن الواهب في المثال المذكور لم يقصد شيئاً من تلك المصالح بل قصد التهرب من دفع الزكاة بأن يحول عليه الحول وهو لا يملك النصاب الذي يجب فيه دفع الزكاة (١) ومنها أن يهب البائع الحائط الذي بينه وبين الجار مع أصله إلى المشتري مقسوماً ويسلمه إليه أو يهب له من الأرض قدر زراع من الجانب الذي يلي دار الشفيع ويسلمه إليه ثم يبيع منه البقية بالثمن فلا شفعة للجار لا في الموهوب لانعدام شروط وجوب الشفعة وهو البيع ولا في المبيع لانعدام سبب الوجوب وهو الجوار . (٢)

وبالرجوع إلى التعاريف المذكورة يمكن أن نستخلص منها العناصر الآتية في

تكوين الحيلة :

أولاً : عمل ظاهر مشروع له قصد باطنى محذور .

ثانياً : حكم شرعى اتخذ مظهراً ومخبراً متخالفين .

ثالثاً : مآل واقعى هو انتهاك تعاليم الشريعة .

١٦ - التمييز بين الحيل وما قد يشتبه معها : والتعريف الذى ذكر للحيل فى الفقه الإسلامى قد يدفعنا إلى القول بوجود أوجه للشبه بين الحيل والرخص والذرائع ولكن هناك أوجه اختلاف بين الحيل (الصورية) وبين كل منهم على الوجه الآتى :

(١) جاء فى الأشياء والنظائر لابن نجيم " باب الحيل ص ٤٠٧ طبعة ١٩٦٨م فى الزكاة من له نصلب أراد منع الوجوب عنه ، فالحيلة أن يتصدق بدورهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه قبل التمام يوم " انظر الفتاوى الهندية ج٦ ص ٣٩١ / ٢١٠٢ - انظر المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ص ٣٤١ - الاعتصام ج٢ ص ٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٧٥٠ .

١٧- الرخصة : اسم لما بنى من الأحكام على أعذار العباد تخفيفاً عنهم . أى هى ما يستباح مع قيام المحرم . (١)

ومن أمثلة ذلك : أن من لا يقدر على الصلاة - قائماً - أو كان يقدر عليها بمشقة . فمثل هذا مشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وهو أن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة وهو القيام - لكن بسبب هذه المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام .

ومن التعريف السابق نجد أن هناك أوجه اتفاق أى تشابه وأوجه اختلاف بين الرخصة والحيلة :

- فبالنسبة لأوجه التشابه بينهما : هو الانتقال بالأحكام في الموضوع الواحد من الشدة إلى اليسر في كل واحدة منهما .

- أما بالنسبة لأوجه الاختلاف : أن الرخصة جزء من الشريعة التى شرعها الله تعالى وجاءت على لسان نبيه ﷺ وتضمنتها أصول الأدلة نصاً . ومنع قوله تعالى : في قصة آدم عليه السلام ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ . (٢)

أى أن آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة المنهى عن أكلها - بعد أن أمره الله بعدم الأكل منها - لم يكن له قصد مؤكد في العصيان .

أما الحيلة : فليست شريعة مستندة إلى دليل صريح من الكتاب والسنة . إنما هى محاولة فقهية من كل من تأهل للاجتهاد (٣) .

(١) انظر كشف الأسرار للبيدوى جـ ٢ ص ١١٩ - الموافقات جـ ١ ص ٣٠١ - أصول الفقه للخضرى ص ٧٢ .

(٢) سورة طه آية رقم ١١٥ .

(٣) انظر د . محمد محمد إبراهيم الشرقاوى المرجع السابق ، ص ١٧٦ - انظر كشف الأسرار للبيدوى جـ ٢ ص ١٢٩ .

- أيضاً الرخص : تقوم على الخوف من تلف النفس أو الأعضاء أو توقع ضرر شديد ينشأ عنه جرح زائد . ولهذا وجدت الرخصة حسب تفاوت هذه المسوغات في معيار الضرر قوة وضعفاً أى أن الرخصة لا توجد إلا بوجود أسبابها . أما الحيلة : فلا توجد إلا بالقصد الخبيث ، فيخشى احتمال أن يفتضح أمره وينكشف سره فيلجأ إلى الأخذ بالحيلة . (١)

#### ١٨ - التقيّة :

التقية هي مداراة وكتمان وغالباً ما تكون في مسائل العقيدة أو السياسة أى هي تظاهر بما يخالف الباطن لعذر يبرر ذلك عند أصحابها اعتماداً على حسن القصد . (٢)  
ومن التعريف المذكور يتضح لنا أن التقية تشبه الحيل (الصورية) في أن كلاً منهما : سلوك لم يعتده الناس في حياتهم العادية فالاحتمال يظهر سلوكاً - معيناً - يقصد به الوصول إلى غرضه ومصالحته . هو نفس ما يقصده ، المتقى - بتقيته - التي يتخذها ستاراً ، يحميه من الخطر الذي يلحقه لولا هذه التقية . (٣)

أى أن الخيال والتقى - كلاهما سواء - في أن ما صدر عنهما لا يعبر عن قصد صحيح ، أو إرادة معتبرة ، لأن ما في داخل النفس - يختلف - تماماً ، عما ظهر احتيالياً أو تقيّة .

ولكن توجد بين التقية والحيلة أوجه اختلاف : من ناحية الذي بمقتضاه تستعمل الحيلة أو التقية : فالحيلة : يستعملها الإنسان للوصول إلى مصلحته باحتياله على

(١) انظر د . نجاشي على إبراهيم المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج، ٤، ص ٥٧ - تفسير الطبري ج-٣ ص ١٥٣ - انظر د . علي حسن عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٣٠ .

(٣) انظر د . نجاشي إبراهيم المرجع السابق ص ٣٩٢ .

النصوص التي تقف حائلاً في طريقه : أما التقيّة : فستعمل خوف الوقوع في الخطر من جراء إعلان الشخص الحقيقية ، وإظهار العقيدة . (١)

### ١٩- الذرائع :

هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة . أى هي الفعل الذى ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل المحرم . (٢)

ومن أمثلة ذلك : أم يبيع رجل إلى آخر سلعة بمائة وخمسين مثلاً إلى أجل ، ثم يشتريها منه مرة أخرى بمائة حاله . وهذا من باب الذرائع : لأن عاقد البيع على سلعته بالمائة والخمسين المؤجلة ظاهر الجواز في بيعه هذا إذا نظرنا إليه غير مضاف إلى العقد الثانى أما إذا جعل مآل هذا البيع أن يودى لى بيع مائة نقداً بمائة وخمسين إلى أجل بأن يشتري البائع ما باعة من مشتريه بمائة نقداً فقد صار ذلك في النهاية بيع مائة حالة بمائة وخمسين مؤجلة ولا معنى لهذا العمل ولم يقصد منها ما يقصد عادة من البيوع من استقرار المبيع والتمن في يد صاحبه والانتفاع به في غير ذلك ، فالمصالح التى شرع من أجلها شرع البيع لم يوجد منها شئ . ولهذا منعه العلماء القائلون بسد الذرائع إلى المآل واعتباراً للقصود أو ما يقوم مقامه وهو شيوع التعامل وهو ما يسمى بسد الذرائع . (٣)

ومما سبق نجد أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الذرائع والحيلة

على الوجه الآتى :

أولاً : أوجه الاتفاق :

أن الذرائع تلتقى مع الحيل في الهدف لأن منهما غير مشروع .

(١) انظر د . على حسن عبد القادرة ص ٢٣١ .

(٢) انظر نظرية الحق للدكتور أحمد فهمى أبو سيه ص ١٢٩ طبعة ١٣٨٧ هـ إقامة الدليل ص ١٣٩ .

(٣) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٣٧ حيث مثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً .

ثانياً : أوجه الاختلاف : (١)

- الذريعة تأتي في عقد واحد من العقدين بينما الحيلة ينظر فيها إلى مجموع العقدين .
- لا يشترط في الذرائع توافر القصد فقد يوجد وقد يتنفي باعتباره عنصراً جوهرياً ، يقف وراء القول بمنعها . أما الحيل فإن القصد منها أمر أساسي لا بد منه لأنه هو الذي يضمن على الوسائل صفة التحيل . (٢)
- الذريعة تأتي في العقود وفي غيرها على السواء أما الحيلة تأتي في العقود في أغلب أحوالها .

(١) انظر د . محمد إبراهيم الشرفاوى المرجع السابق ص ٢١٣/٢١٤ - دكتور نجاشى على إبراهيم المرجع السابق ص ٤٣٤/٤٣٥ .

(٢) انظر إقامة الدليل ص ١٣٠ - د . أحمد فهمى أبو سنه نظرية الحق ص ١٣٢ .

## المبحث الثالث

مقارنة تعريف الصورة في القانون المدني  
والحيل في الفقه الإسلامي

إذا رجعنا إلى كل من تعريف الصورة في القانون المدني وتعريفها في الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما :

## ٢٠ - أوجه الاتفاق :

- بالنسبة للغرض : نجد أن الصورة في القانون المدني القصد منها التحايل أو التهرب من تطبيق نص القانون في واقعة ما. أي أن الغرض منها دائماً ما يكون غير مشروع أي مكروهاً وهو ما يتفق مع الغرض الذي دائماً ما تسعى إليه الحيل في الفقه الإسلامي . حيث يكون القصد منها انتهاك تعاليم الدين ، وإبطال الأحكام الشرعية .
- من ناحية عناصر التكوين : الصورة تستلزم توافر عقدين : أحدهما ظاهر وهو الصوري والآخر مستتر - وهو الحقيقي - وهو ما يلزم توافره أيضاً في وجود الحيلة . فيلزم لتواجدها وجود عمل ظاهر - وهو الصوري والآخر باطنى أى مستتر - وهو الحقيقي .
- بالنسبة للمضمون : تتفق الصورة مع الحيل في أن العقدين - الظاهري والمستتر - يختلفان فيهما من حيث المضمون فيختلف مضمون العقد الباطنى أى المستتر عن مضمون العقد الظاهري أى المستتر .
- بالنسبة لعناصر العقدين : تتفق الصورة مع الحيل في أنه يلزم فيهما تعاصر انعقاد العقدين - الظاهر والباطنى .
- أيضاً بالنسبة للصورة والحيل يكون المتعاقدان على علم بما

## ٢١- أوجه الاختلاف :

إذا نظرنا إلى المعنى العام لكل من تعريف الصورية ، والحيل في الفقه الإسلامي نجد أنهما يتفقان في أنهما يتخذان وسيلة مشروعة في الوصول إلى تحقيق غرض غير مشروع. ولكن إذا نظرنا إلى جزئيات التعاريف التي ذكرت في الحيل في الفقه الإسلامي نجد أن هناك بعض أوجه الاختلاف فمثلاً في تعريف الشاطبي : الحيل هي تقديم عمل أما الصورية فهي تصرف .

وفي تعريف ابن نجيم الحيلة هي : الحذق في تدبير الأمور .. والصورية قد تخلو من الحذق .

وفي تعريف ابن تيمية : الحيلة سقوط الواجب بفعل والصورية تصرف .

وفي تعريف ابن حنبل : الحيلة أن يظهر عقداً مباحاً توسلاً إلى فعل حرام - نجد أنه يتفق مع الصورية لذلك .

وخلاصة القول : أن تعريف الصورية يتفق مع ما ذكره ابن حنبل بالنسبة لتعريف الحيل نظراً للتطابق الواضح بينهما في عناصر التكوين والشروط اللازمة لتواجههما .

ولهذا سنقتصر في الفقه الإسلامي على الحيل في التصرفات للمقارنة بالصورية في القانون المدني المصري . والله الموفق .

## الفصل الثاني

مدى مشروعية الصورية في  
القانون المدني والفقہ الإسلامی

٢٢- تمهيد :

عرفنا أن الصورية هي الاتفاق على إخفاء الحقيقة تحت ستار مظهر قانوني كاذب .  
أى اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني . ولكن يثور التساؤل عن مدى  
المشروعية التي استند إليها المشرع المدني في جعل التعاقد الصوري يستفيد من تصرفه  
الصوري بالإضرار بالغير ، وعندما يجد أنه سيضار من هذا التصرف يسارع إلى التمسك  
بورقة الضد حتى لا تنصرف إليه الآثار الضارة من العقد الصوري . وذلك عندما قرر  
قاعدته الشهيرة بصورة مطلقة عندما نص عليها في المادة ٢٤٥ مدني مصري على أن "  
العبرة بالعقد الحقيقي دون العقد الصوري " ناقلاً تلك القاعدة عن القانون الروماني .<sup>(١)</sup>  
وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال استعراض أغراض الصورية وبيان  
مدى مشروعية تلك الأغراض من عدمها مع بيان موقف الفقہ الإسلامی من مدى  
مشروعية الصورية ومدى إقراره لها .

(١) انظر الفقرة ٧ ، ١٠ من عقد البيع مجموعة الدساتير ( الكتاب الرابع ) الباب ٣٨ حيث ذكر :

**Plus valet quod agitur gua, quod simulate conoipitrtuo nen,  
quod seccip, tum, sad quod gentum, est unspicitur.**



## المبحث الأول

### مدى مشروعية الصورة

#### في القانون المرني

٢٣- لكي نوضح مشروعية الصورة يلزم أن نتناول أغراض الصورة بالبيان لكي نستطيع الإجابة على التساؤل الخاص بحقيقة مشروعية الصورة من عدمها .

٢٤- ذكر بعض الفقهاء أن للصورة أغراضاً مشروعة والتي بسببها أوجدها المشرع بين ثانياً نصوص التقنين المدني ، ومن أمثلة الأغراض المشروعة التي ذكرت في مجال الصورة .

- أن يقصد المتعاقدان إظهار أحدهما بمظهر الثراء باستكمال النصاب المالي المطلوب للترشيح لوظيفة معينة تستلزم توافر هذا النصاب كالترشيح لمركز العمدية مثلاً . (١)

ولكن هل حقيقة هذا التصرف يعتبر مشروعاً طبقاً للرأي القائل به ؟ كيف يكون هذا الغرض مشروعاً والقصد منه التحايل على الغير وغشهم وخداعهم ؟ ففي هذا المثال نجد أن الشخص يتحايل على القانون الذي يتطلب شروطاً معينة في شغل الوظيفة . فيلجأ إلى إبرام تصرفات صورية مع الغير لاستكمال تلك الشروط . فهل من الأخلاق أن نلجأ إلى الغش وإلى الصورية لتحقيق هذا الغرض اللأخلاقي . إن ما يراه البعض من هذا الغرض مشروعاً . إنما هو من وجهة نظرنا منافي تماماً للحقيقة التي تشهد بأن هذا التصرف مشروع

(١) انظر د . عبد الرازق السنهوري الوسيط جـ ٢ ص ١٣٩٣ بند ٦١٠ ط ١٩٨٢ د . إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٠١ بند ٨٢ ، د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ . انظر الصورة في ضوء الفقه والقضاء للمستشار عز الدين الدناصوري ، د . عبد الحميد الشواربي ص ٢٢ طبعة ١٩٨٦ م .

ويناقى مبادئ الأخلاق التي تشدها شريعتنا الإسلامية الفراء والتي دائماً ما تحض علي التمسك بالخلق وحسن النية وأصدق في إبرام التصرفات القانونية .

- ومن الأمثلة التي ذكرت في مجال الأغراض المشروعة للتصرفات الصورية : هو ما يقصده المتعاقدان من إظهار أحدهما بمظهر الثراء لكي يتمكن من الانخراط في جمعية أو شركة أو مصاهرة أسرة معينة تستلزم هذا الثراء .<sup>(١)</sup>

إن هذا التصرف أيضاً لا يمت إلى المشروعية بصلة . فكيف نطلق على تصرف كان القصد من ورائه هو خداع وغش الغير بأنه مشروع ؟ فأين المشروعية في ذلك التصرف الذي من شأنه إيهام الغير بحقيقة كاذبة . أن أساس أى تصرف مشروع هو أن يحقق قصد المتعاقدين في إطار من القانون وعدم المخالفة للنظام العام أو للآداب وعدم الإضرار بالغير وهو ما لم يتحقق في هذا المثال .

- كما قد يقصد من وراء التصرف الصوري إثارة البعض على البعض الآخر كشخص يريد أن يؤثر أحد أبنائه بشئ زائد من ماله مكافأة له على اجتهاده فيلجأ إلى إبرام عقد هبة في صورة عقد بيع حتى لا يثير البغضاء والشحناء بين أفراد أسرته .<sup>(٢)</sup>

وفي المثال المذكور أى غرض مشروع يرجى من وراء هذا التصرف هل إشار وتفضيل بعض الأبناء على البعض الآخر عمل مشروع تحت ستار التصرف الصوري ؟

(١) انظر د . السنهوري المرجع السابق بند ٦١٠ ص ١٣٩٤ - د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ ، د . إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٩١ بند ٨٢ .

- انظر الصورية للمستشار عز الدين الدناصوري ، د . عبد الحميد الشواربي ص ٢٢ .

(٢) انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٦ - ٧ . انظر المستشار عز الدين الدناصوري ، د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص ٧٩ .

يكفى للرد على ما ذكر في المثال ما جاء بهذا المثال من أن الأب يتستر تحت تصرف صوري حتى لا يثير البغضاء والشحناء بين أفراد الأسرة فالتصرفات الصورية من شأنها أن تؤدي إلى انعدام الثقة والاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع .

- ذهب البعض إلى القول بأن الأخذ بالصورية يساعد على توسيع دائرة التصرفات القانونية .<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة في في القانون الروماني : استخدام أي استخدام دعوى الصورية كطريقة لنقل الملكية من شخص إلى آخر ، فترفع في صورة دعوى الاسترداد ( action en revendicatis ) ، وتتلخص في أن من يريد اكتساب شيء من آخر على سبيل البيع أو الهبة مثلاً تنفيذاً لاتفاق سابق ، أي يرفع دعوى الملكية أي الاسترداد ( action en revendicatis ) على البائع أو الواهب أمام الحاكم القضائي ويقرر المكتسب بأنه مالك للشيء المراد ملكيته طبقاً لأحكام القانون المدني ، ثم يسأل " البريتور " الناقل إذا كان لديه وجه للاعتراف . فإذا سكت أو أجاب سلباً حكم القاضي بإلحاق الشيء للملكية المكتسب .<sup>(٢)</sup>

ويمكن القول أنه بعد التطور الذي حدث في مجال القانون وانتشار الرضاينة في غالبية التعاقدات وإنحسار الشكلية في عقود نادرة لنقل الملكية . لم تعد في حاجة إلى اللجوء إلى الصورية لاختلاق تصرفات قانونية عن طريق التحايل على القانون . لأن من عوامل عدم الاستقرار في المجتمع هو اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية عن طريق ابتداع طرق احتيالية نلجأ إليها لكي نحقق أغراضاً غير مشروعة . لأنه من المقرر قانوناً أنه يحرم أن يعمل بطريقة غير مباشرة مالا يمكن أن يعمل بطريقة مباشرة .

(١) انظر د . على بدوي ، مبادئ القانون الروماني ص ٢٩ - ٥ . عبد النعم بدر المرجع السابق ص ٢١-٢٢ - انظر جايوس : ١ - ١٦٨ : ٢-٢٤ - كيك ، نظم القانون الروماني في العهد القديم ص ٤٤٢ .

(٢) انظر د . على بدوي المرجع السابق ١١٢-١١٣ د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٢٨ .

- تلك بعض الأمثلة التي ذكرت بخصوص الأغراض المشروعة التي تستخدم فيها الصورية ولكن إذا عددنا الأغراض الغير مشروعة التي تستخدم فيها الصورية لوجدناها كثيرة فجل أغراض الصورية غير مشروعة ، فهي إما الغش والإضرار بحقوق الغير **Prude aux tiers** ، وإما الغش نحو القانون العامة **Fraudeum** وإما الغش نحو القانون **Fraude elai loi** .

( أ ) أما بخصوص الغش نحو الغير فله صور عديدة منها : (١)

- قد يقصد المتعاقدان الإضرار بالشفيع . بأن يخفيا البيع تحت ستار الهبة أو ذكراً ثمناً أكبر من الثمن الحقيقي لمنع الجار من أن يشفع في العقار المبيع .
- كذلك قد يلجأ إليها المدين للإضرار بدائنيه عن طريق إبرام عقد بيع صوري مع الغير لإخراج أمواله محل التعاقد من الضمان العام الذي يستطيع الدائنين الحجز عليه لاستيفاء دينهم .
- وكالمورث الذي يوصي لأحد الورثة أو لأجنبي بأكثر من الثلث فيصب الوصية في صورة عقد بيع إضرار بحقوق الورثة .

(١) انظر في ذلك : د . عبد الرازق فرج الوسيط ج٢ ص ١٣٩٣ وما بعدها - د . إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٩٨-١٩٩ ، د . أنور سلطان ج، ٢ أحكام الالتزام فقرة ٧٠ ص ٦٢ - د . عبد الفتاح عبد الباقي أحكام الالتزام فقرة ٤٠٣ د . سليمان مرقس الوجيز في النظرية العامة للالتزام فقرة ٦٩٦ - د . محمد عمران الوجيز في آثار الالتزام ط ١٩٨٤ م ص ١٠٤ - د . جمال زكي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٧٨ م ص ٨٠٩-٨١٠ - انظر في الفقه الفرنسي:

- Ripert et Boulanger traité élémentaire, de droit civil, de droit civil, de Marcel, planiop 22 p. 586 sdition paris 1946-1947.
- MAZEAUD ( H. et I ETJ ) Iecons de, droit civil 5. P. 807. Édition por juglart, Paris, 1973.

- أو ما يقدم عليه المتعاقدان من تقديم تاريخ العقد الذى يتعقد فى مرض الموت ليجاز تصرفه فى مواجهة الورثة ، وحتى لا يعتبر تبرعاً فتسرى عليه أحكام الوصية ( م ٩١٦ / ١ مدنى مصرى ) .

(ب) قد يلجأ المتعاقدان إلى الغش للإضرار بخزانة الدولة : كأن يذكر فى عقد البيع ثمن أقل من الثمن الحقيقى قهراً من دفع جزء من رسوم التسجيل .

(ج) كما قد يلجأ إلى الصورية للتحايل على القانون والغش نحو : ومن أمثلة ذلك : قيام المتعاقدين بستر عقد الهبة فى صورة عقد " بيع صورى " للتهرب من الرسمية التى تتلزمها الهبة ، ومن صور الغش أيضاً نحو القانون ما قد يلجأ إليه البعض عندما يحرم عليهم القانون بسبب صفتهم أن يقوموا بإبرام تصرفات معينة بأن يعمد المتعاقدان تحايلاً على القانون إلى إخفاء شخصية المشتري مثلاً تحت ستار شخصية أخرى . أى يتم التصرف لحساب شخص آخر غير الشخص المذكور فى العقد ومن قبيل هذا ما نص عليه المشرع الوضعى فى المادة ٤٧١ من التقنين المدنى من أنه " لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتابة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها ، وإلا كان البيع باطلاً " . ومنها أيضاً ما نص عليه المشرع فى المادة ( ٤٧٢ مدنى مصرى ) على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً " .

٢٥ - خلاصة القول : أن كل أغراض الصورية سواء ما ذكرها البعض على أنها مشروعة والأغراض الأخرى غير المشروعة . ما هى إلا غش وتحايل كما ذكرنا حتى أصبحت كلمة الصورية مرادفة لكلمة الغش (FRAUDE) ويحدونها هذا أن

نذكر العبارات التي ذكرها بعض الفقهاء في وصف الصورية ومنها ما ذكره الفقيه الفرنسي فريير "Ferrieie" من أن الصورية " طريق ملتوى يلجأ إليها المتعاقدون ليأخذوا بالشمال ما أعطوه باليمين أو ليخفوا بعقد ما تعاقدوا عليه ، أو من تعاقد ليوهموا الناس بوجود عقد لا حقيقة له أو ليضلوا الغير عن حقيقة التعاقد أو ليحجبوا عن أعين الناس معرفة التعاقد الحقيقي ، وبالجملة فإن الصورية تحاك بمهارة للخداع والغش ولا يلجأ إليها إلا كل محتال كذاب " . (١)

وأيضاً أطلق البعض على طرفي التصرف اسم " الخابلين " (٢) وأسماهم البعض الآخر العشاشين Fraudeurs (٣) ودعا البعض بسبب خطورة الصورية إلى اعتبارها جريمة جنائية . (٤)

٢٦- وأمام كل تلك الحقائق التي وصفت الصورية ما هو موقف المشروع المصري من كل ذلك ؟

إذا راجعنا موقف المشرع المدني المصري بخصوص الأخذ بالصورية من خلال نصوص التقنين المدني نجد أنه نص عليها في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وباستعراض الأحكام

(١) Refente, de, dictionn, aire de droiteet de Fnatique ferrière.

- انظر رسالة أيتين باتان في نظرية ورقة الضد طبعة ١٧٤٠ ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) انظر د . أحمد فتحي زغلول شرح القانون المدني ص ٤٤١ . جاء في الصباح المنير باب الخاء مع الباء وما يثلثهما " الجب البكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قفل ورجل جب تسميه بالمصدر وخب في الأمر خبياً من باب طلب أسرع الأخذ فيه ومنه الخب لضرب من العدر وهو خطو فسيح دون العتق " .

(٣) C. Denolombe : Troité, de Contrats, ou , des obligation, Conventiannelles, en, genera 129 xxxix, p. 273 - 79 - 1879.

(٤) انظر الاستاذ عزيز خانكي بحثاً في مجلة القانون والاقتصاد تحت عنوان " الصورية ووجوب اعتبارها جريمة جنائية " السنة ٧ العدد ٣ ص ٤٢٨ .

التي نص عليها المشرع المصري نجد أنه وقف موقف المتردد بين الاعتداد بالتصرف الصوري ، أو رفضه وعدم الاعتداد به فنجد أنه نص في م ٢٤٤ مدني بالنسبة لآثار الصورية تجاه الغير على أنه في حالة تعارض مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين أى الذين تمسكوا بالعقد الظاهري (الصوري) بينما نجد في موقف آخر يعارض الأخذ بالعقد الصوري وينص في المادة ٢٤٥ مدني على أنه " إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي " وبمقتضى نص هذه المادة يظهر لنا أنه فيملا بين المتعاقدين والخلف العام العبرة بالعقد الحقيقي أى بالعقد المستتر أى بورقة الضد . ولكن إذا أمعنا النظر في هذا الموقف من المشرع المصري نجد أنه يشجع على الأخذ بالصورية والعمل على اتساع نطاقها . لأنه بهذا التصرف يساعد أطراف الصورية على الإضرار بالغير بل يشجعهم على ذلك فعندما تنعكس على الأطراف آثار الصورية الضارة نجدهم بناء على نص المادة ٢٤٥ مدني يستطيعون تلافي هذه الآثار بالتمسك بورقة الضد أى بالعقد المستتر الذي يعتد به القانون فمثلاً يستطيع المدين أن يضر بدائيه بالتصرف في أمواله بالبيع الصوري مع الاحتفاظ بورقة الضد التي تنص على أن هذا البيع ليس له أساس من الصحة وبالتالي يتلافى المدين بناء على ذلك قيام الدائنين بالتنفيذ على أمواله لسداد ديونهم ، وهنا نجد أن المدين أضر بالغير واستفاد من هذا الموقف أيضاً من خلال قريب أمواله بالبيع الصوري ، ( في نفس الوقت ساعده القانون على ذلك عندما نص على الاعتداد بورقة الضد إذا ما تمسك المشتري الصوري بالعقد الصوري أى الظاهري في مواجهته . أليس في ذلك الموقف من المشرع تشجيعاً على اتساع نطاق التصرفات الصورية ؟ فلو أن المشرع الوضعي لم يعتد بالعقد المستتر " ورقة الضد " فيما بين المتعاقدين واعتد أساساً بالعقد الظاهر استناداً إلى الإرادة الظاهرة التي كثيراً ما يبني عليها الناس معاملاتهم . ماذا كان سيحدث . كنا سنجد أن أطراف الصورية سيترددون أكثر من مرة قبل الإقدام على إبرام مثل تلك التصرفات اللاأخلاقية فمثل هذا البائع المدين كان

سيتردد أكثر من مرة في إجراء مثل هذا التصرف الذى سيكون في هذه الحالة تصرفاً هائئلاً لا عودة فيه وبالتالي لن يقدم عليه خشية فقد أمواله بعكس موقف المشرع الحالى من الاعتداد بورقة الضد الأمر الذى بمقتضاه استطاع الإضرار بالغير . فيجب على الشخص الذى يغتم من وراء إجراء التصرف الصورى " الظاهرى " بتلافى قيام دائنيه بالحجز على أمواله لسداد ديونهم أن يغرم وهذا الغرم يجب أن يكون عدم الاعتداد فيما بين أطراف الصورية بورقة الضد . ومن يقصد الإضرار بالغير يجب أن يرد عليه قصده وهو عدم الاعتراف بورقة الضد فيما بين المتعاقدين . بعكس ما ذهب إليه المادة ٢٤٥ مدنى التى ساعدت أطراف الصورية على الغتم دون الغرم .

وأزيد في القول بأنه إذا كان المشرع المصرى قد سلك هذا التصرف وهو عدم الاعتداد بورقة الضد فيما بين المتعاقدين والخلف العام لساعد على تلاشى التصرفات الصورية مطلقاً . لأنه ما السبب في جعل التصرف صورياً ؟ السبب في ذلك هو وجود عقد مستتر " ورقة الضد " يستند إليها المتعاقد الصورى إذا ما أضر من التصرف الذى أبرمه كأن يتمسك المتعاقد الآخر ودائنيه بالعقد الظاهر . فهنا يتحرك ويتمسك بورقة الضد . فإذا لم نعتد بورقة الضد سنجد أن المتعاقد مالك الشىء محل التعاقد يتردد أكثر من مرة ، وكذلك المتعاقد الآخر الذى يقبل الشراء بسعر مرتفع ظاهرياً استناداً إلى السعر الحقيقى بورقة الضد - إضراراً بالشفيع مثلاً في إبرام تلك التصرفات التى بالتأكيد ستركن إلى الحقيقة المجردة وهنا تلاشى التصرفات الصورية .

ومما سبق نجد أن المشرع المصرى قد حض على القيام بالتصرفات الصورية دون أن يقصد ذلك من خلال مسلكه الذى نص عليه في المادة ٢٤٥ مدنى والذي تم إيضاحه سابقاً ذلك المسلك الذى يخالف القاعدة الشرعية التى تقول " إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح " وإذا كانت تلك هى مشروعية الصورية في القانون المدنى المصرى . فما هى مشروعية الصورية في الفقه الإسلامى هذا ما نتناوله في المبحث التالى .



## المبحث الثاني

### مدى مشروعية الصورية ﴿الحيل﴾

#### في الفقه الإسلامي

٢٧- يرى غالبية فقهاء الفقه الإسلامي عدم مشروعية الصورية " الحيل " لأن تجويز الحيل عندهم يناقض سد الذرائع (١) مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟

والحيلة ما هي إلا مخادعة الله ، ومخادعة الله حرام ، ولقد رأى الصحابة أن الحيلة ما هي إلا خداعاً وأن الله ذم أهل الخداع ، وأن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وأن في قلوبهم مرضاً وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم وأن الخداع على أصلين :

الأول : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له .

والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له ، وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد عاقب الله تعالى المتحلين على إسقاط حقوق المساكين وقت الجذاذ بجذب جنتهم وإهلاك ثمارهم ، فكيف بالمتحيل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه " . (٢)

وقد ذهب نفر إلى القول بمشروعية الأخذ بالحيل مؤيدين رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة . هذا وقد رد عليهم فقهاء الرأي الراجح مبطلين الحجج التي استندوا إليها : ومنتاول رأي كل فريق بالشرح لبيان الراجح منها على النحو التالي :

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٥٩ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٨٠ وما بعدها .

٢٨- الفريق الأول : (١)

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعية الأخذ بالحيل (الصورية) . لأنها وسيلة لقهر ظالم ونصر مظلوم ونصر حق وإبطال باطل . وقد استندوا إلى تأييد رأيهم بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

يؤيدون رأيهم بقول الله تعالى لنبيه " أيوب " ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ (٢) ويرى أنصار هذا الرأي أن الله سبحانه وتعالى أرشد نبيه إلى الحيلة في خروجه من اليمين بالضرب بالضعف وقد كان نذر أن يضربها ضربات متعددة تقدر بمائة ضربة . فنقيس عليها سائر الباب .

كما استندوا في تجويز الحيل إلى قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣)

والدلالة في الآية أن الله تعالى مكر بمن مكر بأبيائه ورسله ، وكثير من الحيل هذا شأها ، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه " فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل " .

واستندوا إلى قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (٤) ، وجه الدلالة في الآية أن خداع الله للمنافقين أن يظهر أمراً ويبطن لهم خلافه ، وهو ما يقوم

(١) انظر في بيان آراء هذا الفريق الذي يجوز الحيل : الرازي جـ٧ ص ٢٠٩ - النسفي جـ٤

ص ٢٤ - ابن كثير جـ٤ ص ٤ - أبو السعود جـ٧ ص ٢٠٧ الكشاف جـ٤ ص ٧٦ - البحر

المحيط جـ٧ ص ٤٠١ - النهر الماء من البحر لابن حيان جـ٧ ص ٢٩٩ - أعلام الموقعين جـ٣

ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة ص آية ٤٤ .

(٣) سورة النمل آية ٥٠ .

به أرباب الخيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداء بفعل الله سبحانه وتعالى . (١)

ثانياً : السنة

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال أكل تمر خير هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدارهم ، ثم ابتع بالدارهم جنياً رضي الله عنه . (٢)

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الحيلة التي تخلص من الربا لأن بيع صاعين بصاع واحد ، هو عين الربا ، ذلك الذي يعرف بربا الفضل (٣) ، وهو حرام في شريعة الله عز وجل .

ثالثاً :

وقد استندوا إلى القول بأن قواعد الفقه وأدلته لا تحرم مثل ذلك . أن العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها ، فيجب الحكم بصحتها ، لأن السبب هو الإيجاب والقبول والقول وهما تامان ، وأهلية العاقد لا نزاع فيها ، ومحلية العقد قابلة فلم يبق إلا القصد المقرون بالعقد ، ولا تأثير له في بطلان

(١) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٣) انظر صحيح البخاري جـ ٣ ص ٧٦ ، ص ١٠٢ ، ص ١٢٩ ، ص ١٣٣ المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ١٧٨ الشرح الكبير على المقنع جـ ٤ ص ١٦٧ حاشية السندی وزهر الربو للعلامة السيوطي عليه والموطأ ص ٣٨٥ - سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٥٨ .

(٤) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٨٥ ، وإقامة الدليل ص ١١٠ .

الأسباب الظاهرة ، لوجوه : أحدها : أن المحتال مثلاً إنما قصد الربح الذى وضعت له التجارة ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإذا حصل له الربح حصل له مقصوده ، وقد سلك الطريق المفضية إليه فى ظاهر الشرع ، والثانى : أن القصد لا يقدر فى اقتضاء السبب لحكمة : لأنه خارج عما يتم به العقد ، وبالتالي لا أثر له فى صحة العقد من جهة أنه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه . (١)

## ٢٩ - الفريق الثانى :

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بعدم مشروعية الحيل ( الصورية ) لأن الحيل المحرمة مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام ، كما أن الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه ، سموا ذلك خداعاً والله ذم أهل الخداع وأخيراً أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وأن فى قلوبهم مرضاً .

وقد استند هذا الفريق فى تأييد رأيهم بالكتاب والسنة والإجماع علاوة على أنهم تولوا الرد على حجج الفريق القائل بمشروعية الحيل :

### أولاً : الكتاب :

استندوا إلى قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة فى الآية أنها تنهى أصحاب الحيل فى الإضرار بالنساء فى صورة الإمساك الجائز المشروع ، وذلك بواسطة المراجعة للمرأة المطلقة كلما شارفت عدتها الانقضاء ، وليس للمراجع من غرض سوى تطويل أمد عدتها ، وحرمانها من التمتع

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣١ - وانظر تفسير المنار جـ ٢ ص ٣١٤ وما بعدها .

المشروع بالأزواج . وبالتالي تصبح المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فكان الارتجاع ظاهره البراءة والشرعية ، وباطنه القصد إلى منعها من التمتع بالأزواج والمضار ، ولقد فهمى الله سبحانه وتعالى عن ذلك التحليل الضار وسماه ضرراً وعدواناً وظلماً للنفس واستهزاء بآيات الله . (١)

وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ . (٢)

ووجه الدلالة : في الآية على عدم مشروعية الحيل . أن الله سبحانه وتعالى عاقب أصحاب الجنة على احتيالهم في حرمان المساكين عندما صمموا على أن يجنوا ثمار الجنة ليلاً حتى يتحقق لهم هذا الغرض الذي قصدوه . فأرسل الله على جنهم طائفاً وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم " عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في أموالهم فكان ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق الله أو لعباده من زكاة أو شفعة " . (٣)

ثانياً : السنة :

قال الرسول ﷺ ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة : أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره وهذا نص في أن من نوى التحليل مثلاً

(١) انظر تفسير الكشاف جـ ١ ص ١٠٨ - انظر الحيل الشرعية وأثرها في نحو الفقه الإسلامي ، د .

محمد محمد إبراهيم الشرفاوى ط ١٩٧٣م رسالة دكتوراه ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة القلم آية رقم ١٧ .

(٣) انظر قول ابن تيمية في إقامة الدليل ص ١٦ .

(٤) انظر صحيح البخارى جـ ١ ص ٢ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٤١٣ والنسائي جـ ١ ص ٥٢٤ ،

الترمذى جـ ١ ص ٣١٠ .

كان محلاً ، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مراياً . ومن نوى المكر والخداع كان ملاكراً مخادعاً .

ويرى أنصار هذا الرأي أن هذا الحديث يكفى وحده في إبطال الحيل وعدم مشروعيتها .

قال النبي ﷺ البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ﷺ (١) .

ووجه الدلالة : أن الشريعة الغراء جعلت للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً ، فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفريق لقات مصلحة الآخر ، ومقصود الخيار بالنسبة إليه ، وهنا يكون النهوض حيلة على إسقاط حقه في الخيار وهذا لا يجوز .

قال الرسول ﷺ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ﷺ (٢) .

ووجه الدلالة : في عدم مشروعية الحيل هو تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحلول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها .  
ومما يدل على تحريمها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ ﴾ (٣) .

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٢ - الترمذى جـ ١ ص ٣٣٦ - النسائي جـ ٢ ص ٢١٤ سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٤٥ - البخارى جـ ٢ ص ١٤٥ والنسائي جـ ١ ص ٣٣٨ .

(٣) انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٢ - الموافقات جـ ١ ص ٢٧٥ .

### ثالثاً الإجماع :

إن ما يؤكد عدم مشروعية الحيل " الصورية " أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على تحريم الصورة في المعاملات وإبطائها وإجماعهم حجة قاطعة بل هى من أقوى الحجج وأكدها ، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه . وقد خطب عمر بن الخطاب بين الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال **لا** لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما **هـ** ، وأقره سائر الصحابة على ذلك . (١)

وقد أفتى عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المرأة التى يطلقها زوجها في مرض الموت تحايلاً على عدم ميراثها فيه . فإنما توث ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم . (٢)

رابعاً : هذا وقد تولى أنصار هذا الفريق الرد على حجج القائلين بمشروعية الصورة " الحيل بالقول :

- إن استنادهم إلى قصة أيوب عليه السلام في مشروعية الحيل قول مردود عليه بأن من يحلف أن يضرب عبده أو امرأته مائة ضربة فيه قولان : الأول : موجه الضرب يكون مجموعاً أو متفرقاً ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب ، وهذا ليس بحيلة لأن الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجه عند الإطلاق . أما إذا قلنا إن موجه الضرب المعروف فإنه لا يصح الاحتجاج به علينا مما يخالف شرعاً من شرائع من قبلنا . كما أن هذه الفتيا خاصة الحكم ، فإنها لو كانت عامة الحكم في حق كل واحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه - كما أننا لسنا في حاجة إلى هذه الفتيا لأن الرجل لو حلف ليضرب ابنه أو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه ، وكفارة الإيمان لم تكن مشروعة في عهد

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٣ .

سيدنا أيوب مما دفعه إلى الأخذ بالفتيا السابقة ، حيث لم تعرف الكفارة إلا في عهد الرسول ﷺ . وقالت عائشة رضي الله عنها : لم يكن أبو بكر يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين . قول هذا على أنها مشروعة في أول الإسلام .

- أما بخصوص حيلة التمر : فإنه لا يصح للقائلين بجواز الحيل أن يتعلقوا بحديث البخارى . لأن الملابسات ممن باع منه الرديء لم يكن هو الغالب وقتئذ . فإذا تغير الوضع ، وأصبح بائع الرديء بالدرهم يشتري بها الجيد ممن اشترى منه الرديء . فإن الحديث يساعدهم على ما ذهبوا إليه . إذا لم يتحقق الربا ولم يتحمل أحد المتعاقدين أى غبن أو ضرر . فإن تحقق الربا ووجد الضرر . فقد وجد سبب المنع وهنا لا يسعفهم الحديث ولا يساعدهم سواء قلنا إن الحديث عام أو مطلق .<sup>(١)</sup>

- ورد أنصار عدم مشروعية الحيل على القائلين بمشروعية الحيل " الصورية " بقول الرسول ﷺ لأمتي لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل<sup>(٢)</sup> . وفى هذا إغلاق لأبواب المكر والاحتيال وسد الذرائع .

- وأخيراً فإن القول بالحيل يناقض أصول الأئمة أعظم مناقضة فنجد أن الشافعى رضى الله عنه يحرم مسألة " مد عجوة ودرهم بمد ودرهم " ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل . وكذلك أبو حنيفة يحرم مسألة العينة ، وتحريمه بها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد عجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهماً بعشرة في خرقة .<sup>(٣)</sup>

وهكذا لا نجد في الكتاب والسنة شيئاً يمكن أن يعتمد عليه أصحاب الحيل لتأييد

مذهبهم وتبرير موقفهم فيما اتجهوا إليه من مشروعية التصرفات الصورية " الحيل " .

(١) انظر حاشية السندى على سنن النسائي جـ ٢ ص ٢٢٠ - انظر شرح النورى على صحيح مسلم جـ ٤

ص ١٠٥ ، انظر د . نجاشى على إبراهيم الحيل في الفقه الإسلامى طبعه ٧٣ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٣٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر أعلام الموقعين ص ١٨٨ جـ ٢ .



### المبحث الثالث

#### مقارنة مشروعية (الصورية) في القانون

#### المدني والفقهاء الإسلاميين

٣٠- بالرجوع إلى موقف الفقه والمشرع المدني من مشروعية أو عدم مشروعية الصورية نجد البعض منهم ذهب إلى القول بمشروعية بعض التصرفات الصورية وهو في هذا يتفق مع رأى الأقلية في الفقه الإسلامى القائلة بمشروعية التصرفات الصورية أى الحيل . أما الغالبية ذهبت إلى عدم مشروعية التصرفات الصورية وهم في هذا يتفقون مع الرأى الراجح في الفقه الإسلامى القائل بعدم مشروعية الحيل .

- ولكن إلى أى فريق في الفقه الإسلامى جنح القانون المدني المصرى ؟ إذا ما نظرنا إلى موقف المشرع المصرى بخصوص التصرفات الصورية نجد أنه لم يستقر على اتجاه ثابت . فتارة لا يعتد ظاهرياً بالأخذ بالتصرفات الصورية وذلك عندما نص في المادة ٢٤٥ مدني منه على أن العبرة بالعقد الحقيقي دون العقد الصورى . ورأينا أن بموقفه هذا قد شجع على التمادى في التصرفات الصورية بطريقة غير مباشرة للإضرار بالغير لأنه بهذا النص كما ذكرنا (١) وقد وضع الحماية لمن يقدم على التصرفات الصورية إضراراً بالغير - إذا قام الطرف الآخر بالتمسك بالعقد الصورى الظاهرى . فيستطيع أن يتمسك في مواجهته بورقة الضد ( العقد المستتر).

وتارة أخرى نجد أنه يعترف بالصورية ويقرها عندما نص في المادة ٢٤٤ مدني على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى . كما نص في نفس المادة على تغليب العقد الصورى والاعتراف به دون العقد المستتر ( ورقة الضد ) إذا ما تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ( ورقة الضد ) كانت الأفضلية للأولين .

(١) انظر الفصل الثانى - المبحث الأول من هذا البحث .

ومما سبق نجد أن القانون المدني المصري بصفة عامة يتفق مع رأى الفريق القائل بمشروعية الصورية ( الحيل ) في الفقه الإسلامى . ويخالف الرأى الراجح بصفة عامة أيضاً في الفقه الإسلامى القائل بعدم مشروعية الصورية ( الحيل ) وهو الرأى الذى نرجحه وكان الأجدر بالمشرع المصرى ألا يعترف بورقة الضد ، ويعتد في بيان حكمه بالنسبة للعقود على الظاهر منها فقط وهى العقود التى يبنى عليها الغير معاملاته لأنه بهذا المسلك سيقضى على الصورية أو التحايل فى المعاملات كما سبق أن وضعنا . لأن هذا المسلك يتفق مع قول الرسول ﷺ إنما أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً . فإنما يقطع قطعة من النار<sup>(٢)</sup>

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٦ فصل فى أدب القضاء وغيرها .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام من حديث أم سلمة جـ ٤ ص ٢٣٩ ط عيسى البابى الحلبي كما أخرجه مسلم فى باب أن حكم الحاكم لا يغير الباطن جـ ١٢ ص ٤ صحيح مسلم بشرح النووى ط بيروت .

## النتيجة

٣١- بعد أن انتهت من عرض موضوع الصورية في القانون المدني وما يقابلها في الفقه الإسلامي من الحيل يمكن أن نستخلص من هذا العرض المقارن بعض النتائج التي توضح لنا حقيقة الصورية من حيث المنشأ والمشروعية والآثار التي ترتبت على وجودها بين ثنايا نصوص القانون المدني .

٣٢- ومن ناحية نشأة وتطور الصورية أوضحت لنا الدراسة أن الصورية لم تكن نتائج الفكر الروماني فلم يكن ظهورها مع ظهور القانون المدني بل هي قديمة قدم التاريخ وقد ظهرت الصورية أي الحيل في الأمم السابقة ، ونزلت فيها أحكام خاصة على لسان الأنبياء والمرسلين وأظهر دليل على ذلك قصة سيدنا أيوب مع زوجته (١) ، كما ظهرت الحيل عند اليهود فروى لنا القرآن الكريم الكثير منها (٢) . الأمر الذي يؤكد لنا الصورية أي الحيل أسبق في وجودها من القانون الروماني على عكس ما يروى معظم الفقهاء .

٣٣- أما فيما يتعلق بمدى مشروعية الصورية في القانون المدني وما يقابلها في الفقه الإسلامي اتضح لنا أن الراجح في الفقه الإسلامي هو عدم مشروعية التصرفات الصورية . بعكس ما ذهب إليه المشرع المدني من الاعتراف بالصورية وترتيب آثار قانونية عليها من خلال اعترافه بالتصرف الظاهر دون التصرف الباطن المستتر للغير . الأمر الذي يتضح معه تردد المشرع المصري فيما يتعلق بآثار الصورية من خلال نصه عليها في المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدني .

٣٤- إن الصورية التي اعترف المشرع بآثارها في نصوص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدني تعتمد أساساً على الأخذ بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة ، وهذا ما ذهب

(١) انظر هذه القضية ص ١٨ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ١٩ من هذا البحث .

إليه المشرع المدني عندما اعتد في العلاقة بين العاقدين والخلف العام بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة وقد نص على ذلك في المادة ٢٤٤ مدني مصري . إلا أنه لم يستقر على هذا المبدأ بالنسبة للغير نجده تارة يعتد بالتصرف الظاهر أى بالإرادة الظاهرة .. وتارة أخرى يعتد بالتصرف الخفي أى بالإرادة المستترة (م ٢٤٤ مدني) الأمر الذي ظهر معه المشرع المصري أنه لم يكن موافقاً في النص على أحكام الصورية في المادتين ٢٤٥ ، ٢٤٤ مدني . فعندما نص المشرع في المادة ٢٤٥ مدني على الاعتداء بالعقد المستر دون العقد الظاهر فقد ساهم في اتساع دائرة التصرفات الصورية بدلاً من أن يحد منها لأن أطرافها يستطيعون الإضرار بالغير دون أن يسبب لهم ذلك أى ضرر فيستطيع أطرافها أن يتمسكوا بالعقد المستر أى ورقة الضد ، ومعنى هذا أن الإنسان يستطيع أن يغتم دون أن يغرم ، ومن هذا نجد أن المشرع لم يكن موافقاً عندما نص في المادة المذكور على الاعتداد بالعقد المستر اعتماداً على الإرادة الباطنة . فلو أن المشرع قد اعتد أساساً بالنسبة للصورية على الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة لاستطاع أن يقضى على التصرفات الصورية لأن أى شخص في هذه الحالة لن يقدم على التصرف المخالف الذي يقصد به الإضرار بالغير مثل إبرام التصرف الصوري بقصد الإضرار بالشفيع أو بالدائنين طالما أن العبرة بالعقد الظاهرة ولا أساس لصحة العقد المستر الأمر الذي يجعله يتردد أكثر وأكثر في إبرام تلك التصرفات مما يدفعه إلى إبرام التصرف الذي يتفق والحقيقة المجردة علاوة على أن في الأخذ بالتصرف الظاهر استقرار للمعاملات بين الناس الذين دائماً ما يتصرفون بمعاملاتهم على التصرف الظاهر (١) ولذا يجب على المشرع المصري أن يلغى نص المادة ٢٤٥ مدني وفي الدعوى المباشرة ، غير المباشرة ، الدعوى البوليصية وحق الحبس والإعسار ما يكفي لضمان حقوق الدائنين والغير بصفة عامة .

(١) انظر ص ٥٠ من هذا البحث تحت عنوان " موقف المشرع المصري من مشروعية الصورية " .

٣٥- أما النص الذي جاء به المشرع في المادة ٢٤٤ مدني فلن تكون بحاجة إليه أيضاً عندما يعتد المشرع بالإرادة الظاهرة للاعتبارات السابقة فلقد أوضحت لنا الدراسة في البحث أنه استقرار للمعاملات ومصالح الغير وتحقيقاً للقاعدة الشرعية " أن دزء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ولحديث رسول الله ﷺ " إنما أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " (١) . يجب على المشرع المصري أن يلغى نص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدني لأن المعاملات ليست في احتياج إليهما وإنما وجودهما قد أضر ضرراً بالفاً باستقرار المعاملات وساعد على اتساع نطاق الصورية في المعاملات المدنية علاوة على الصعوبات الجمة التي تقف عائقاً أمام إثباتها . مما يجعلهما مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية التي أجمع معظم فقهاءنا على عدم مشروعيتها . (٢)

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٦ " فصل آداب القضاء وغيرها " .

(٢) انظر ص ٤٤ وما بعدها من هذا البحث تحت عنوان " مشروعية الصورية في القانون المدني والفقاه الإسلامي " .

## المراجع

٣٦- المراجع باللغة العربية :

٣٧- الفقه الإسلامى :

١- القرآن الكريم .

٢- كتب التفسير :

( أ ) الجصاص ( ٣٧٠هـ ) :

أحكام القرآن الكريم فى ثلاثة أجزاء لأبى بكر أحمد ابن على الرازى المشهور  
بالجصاص طبعة ١٣٤٧هـ .

( ب ) القرطبى ( ٦٧١هـ ) :

الجامع لأحكام القرآن " لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى طبعة  
١٢٦٩هـ .

٣- كتب الحديث :

( أ ) البخارى ( ٢٥٦هـ ) :

صحيح البخارى طبع فى تسع مجلدات بالقاهرة .

( ب ) مسلم ( ٢٦١هـ ) :

صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشبرى

( ج ) النووى ( ٦٧٦هـ ) :

شرح النووى على صحيح مسلم لأبى زكريا يحيى بن شرف ابن مرى الشافعى  
طبعة ١٣٤٩هـ .

- ( د ) جاشية السندى على سنن النسائى ط ١٣١٢ هـ .
- للعلامة أبى الحسين محمد بن عبد الهادى العنقى المتوفى ١١٣٨ هـ .
- ( هـ ) حاشية السندى على سنن ابن ماجه ط ١٣١٣ هـ .
- للعلامة محمد بن عبد الهادى الحنفى السندى .
- ( و ) سبل السلام :
- للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الكحلانى المشهور بالإمام الصنعائى . طبعة مصطفى الحلبي .
- ( ز ) سنن ابن ماجه :
- للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود ٢٠٧ هـ — والمتوفى ٢٧٥ هـ .
- ( ح ) الموطأ :
- للإمام مالك بن أنس .
- تحقيق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي ط الشعب بالقاهرة ط - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار : للإمام الشيخ محمد بن على الشوكانى ط مصطفى الحلبي .
- ٤- أصول الفقه :
- الموافقات فى أصول الشريعة :
- للإمام أبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطى المالكى المتوفى ٧٩٠ هـ . تحقيق الشيخ عبد الله دراز .

٥- كتب المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي :

( أ ) المذهب الحنفي :

١- الأشباه والنظائر :

للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري ط المطبعة الحسينية  
المصرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ .

٣- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بجامع ابن  
عابدين ط ١٣٢٥هـ للعلامة الشيخ محمد أمين الشهر بابن عابدين .

٤- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للعلامة أحمد بن محمد  
الحنفي الحموي ط . دار الطباعة العامرة بالقاهرة ١٢٩٠هـ .

٥- فتح القدير شرح الهداية طبعة بولاق ١٣١٦هـ . تأليف كمال الدين محمد  
بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي مع تكملة نتاج الأفكار في  
كشف السرر والأسرار لشمس الدين المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة  
٩٨٨هـ .

٦- الفتاوى الهندية .

تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام وهي اللجنة التي أمر بتكوينها  
السلطان محمد أورنگ تمالكير .

٧- كتاب الخصاص في الحيل :

للإمام أحمد بن عمرو أبي بكر الخصاص الشيباني ط ١٣١٤هـ .



٨- المبسوط ط ١٣٣١هـ

لأبي بكر محمد بن سهل السرخي .

٩- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

(ب) المذهب المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك ، الشهر بحاشية الصاوي لأحمد بن محمد الصاوي المالكي .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط ١٣٠٩هـ . تأليف العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي .

٣- الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أبي البركات أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١٣٠٩هـ .

(ج) المذهب الشافعي :

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

٢- المجموع المذهب .

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط ١٣٥٧هـ . للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي .

٤- الحيل في الفقه ط ١٩٢٤ م . للشيخ الإمام أبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد ابن يوسف الحسن بن محمد بن مكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري القزويني الشافعي .

( د ) المذهب الحنبلي :

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

٢- اغاثه اللهفان من مصائد الشيطان ط ١٣٨١هـ . للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

٣- المغنى .

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى طبعة ١٣٦٧هـ .

٤- الشرح الكبير .

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة مطبوع مع المغنى .

٥- كشف القناع على متن الإقناع ط ١٣٦٦هـ .

تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى .

(هـ) مذهب الشيعة الإمامية :

- المختصر النافع ط ١٣٧٦هـ .

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى ٦٧٦هـ .

٦- الفقه العام :

( أ ) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامى ط ١٣٧٢هـ للدكتور محمد يوسف

موسى .

(ب) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامى ط ١٣٧٩هـ . د. وحيد الدين سوار .

(ج) الحيل : المحظور منها والمشروع ، الجزء القانونى للأول وبطلانها والأثار القانونية

للتانية وصحتها ط ١٩٤٦م د . عبد السلام زهنى .

- (د) المدخل للفقهاء الإسلاميين ط ١٩٥٨ م . د . محمد سلام مذكور .
- (هـ) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ط ١٣٦٨ للشيخ علي الخفيف .
- (و) مصادر الحق في الفقه الإسلامي . د . عبد الرازق السنهوري .
- (ز) الحيل الشرعية ط ١٩٧٣ م . د . نجاشي علي إبراهيم .
- (ح) الحيل الشرعية ط ١٩٧٣ م . د . محمد محمد إبراهيم الشراوي .
- (ط) نظرية الحق ط ١٣٨٧ هـ . د . أحمد فهمي أبي سنه .
- (ي) النظريات الفقهية ط ١٩٧٩ م . د . أحمد طه .
- (ك) نظره عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ط ١٣٦١ هـ . د . علي حسن عبد القادر .
- (ل) أصول المرافعات الشرعية . د . أنور المعري .
- (م) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي . د . نصر فريد واصل .
- (ن) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية . د . مصطفى شلي .

٧- المعاجم :

- (أ) لسان العرب لابن منظور ط ١٣١ هـ .
- (ب) المصباح المنير ط ١٩٢٢ م . للعلامة الشيخ أحمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ .
- (ج) القاموس المحيط ط ١٩٥٢ م . تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا آبادي .

٣٨- المراجع القانونية :

- د . أحمد مرزوق :

نظرية الصورية في التشريع المصري ط ١٩٥٧ م .

- د . إسماعيل غانم :
- النظرية العامة للالتزامات ( مصادر الالتزام ) ط ١٩٦٨ م .
- د . السعيد مصطفى السعيد :
- جرائم التزوير .
- د . أحمد سلامة :
- مذكرات في نظرية الالتزام ط ١٩٧٨ م .
- د . أنور سلطان :
- أحكام الالتزام .
- د . أبو ستيت :
- نظرية الالتزام ط ١٩٥٤ م .
- د . أحمد نشأت :
- الإثبات .
- د . أحمد فتحى زغلول :
- شرح القانون المدنى .
- د . جمال زكى :
- ( أ ) حسن النيه فى كسب الحقوق - رسالة دكتوراه .
- ( ب ) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ط ١٩٧٨ م .
- د . جلال العدوى : رابطة الالتزام .
- د . سليمان مرقس : الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات .
- د . عبد الرازق السنهورى : الوسيط ج ١ ، ج ٢ طبعة ١٩٨١ م .

د . عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) ط  
١٩٨١م.

د . عبد الناصر العطار :

( أ ) الوجيز في تاريخ القانون .

(ب) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ط ١٩٧٥م.

(ج) البداية في شرح أحكام البيع .

د . علي بدوي : مبادئ القانون الروماني .

د . عبد الحميد الشواربي ، المستشار عز الدين الدناصوري : الصورية في ضوء  
الفقه والقضاء ط ١٩٨٦م

د . عبد الفتاح عبد الباقي : أحكام الالتزام .

د . عبد المنعم فرج الصده : الإثبات في المواد المدنية .

د . علي راشد : شرح قانون العقوبات المصري .

د . عبد المهيم بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ط ٧٦ - ١٩٧٧م.

د . كامل مرسى : شرح القانون المدني الجديد والالتزامات ط ١٩٥٤م .

د . لبيب شنب : دروس في نظرية الالتزام ط ٧٦ - ١٩٧٧م .

د . محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري ط ١٩٥١م .

د . محمود إبراهيم إسماعيل : جرائم الأشخاص والتزوير .

د . محمد عمران : الوجيز في آثار الالتزام ط ١٩٨٤م .

٩- المقالات :

- الأستاذ عزيز خانكي : الصورية ووجوب اعتبارها جريمة جنائية - مجلة القانون

والاقتصاد السنة ٧ العدد ٣ ص ٤٢٨ .

- جونو شيفالييه : إعلان الإرادة مشروع تنقيح التقنين المدني ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢ العددان ٤ ، ٥ القسم الفرنسي.

١٠- مجموعات الأحكام في القضاء المصري :

- مجموعة محمود عمر لأحكام محكمة النقض .

- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للأستاذين / حسن الفكهاني ، د . عبد المنعم حسني .

- الموسوعة العامة لأحكام النقض للأستاذ / عبد المنعم الشربيني .

٣٩- المراجع باللغة الفرنسية : Bibliographie :

- Huc : Elementaire do droit civil 1898.

- Ripert et Bibliographie. Traité, élémentaire, de planiol 2 e édition Paris 1946 - 1947.

- Colin et Coptant, Cours, élémentaire, de droit loe édition Paz Jullioli, la Morandière, P2 Paris 1948.

- Matcel P Laniol : Traité Elementaire de droit civil. Tome deuxieme 1905.

- DEMOGUE : Traité de obligations en générol. Paris 1932-1933.

- C Demolomle : Traité de Contratou des obligations conventionnelles egeneral xxix 1879.

- ايلين بارتان : نظرية ورقة الضد طبعة ١٨٨٥ م .

- روسو : دراسة في الفكرة القانونية للصورية ، رسالة باريس ١٩٣٧ م .

- جوسف تالون : ورقة الضد وبعض التطبيقات العملية في القانون المدني والتجاري رسالة باريس ١٩٠٤ م .

- سالي في إعلان الإرادة ط ١٩٢٩ م .

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٥	تمهيد ..
٢١	<b>الفصل الأول :</b> <b>تعريف الصورية (الحيل) والتميز بينها وبين ما يشته به في القانون المدني المصري والفقہ الإسلامي .</b>
٢١	* المبحث الأول : تعريف الصورية والتميز بينها وبين ما يشته به في القانون المدني
٢٦	* المبحث الثاني : تعريف الصورية ( الحيل ) في الفقہ الإسلامي .
٤٣	* المبحث الثالث : مقارنة تعريف الصورية في القانون المدني والحيل في الفقہ الإسلامي .
٤٤	<b>الفصل الثاني :</b> <b>مدى مشروعية الصورية في القانون المدني والفقہ الإسلامي .</b>
٤٥	* المبحث الأول : مدى مشروعية الصورية في القانون المدني .
٥٣	* المبحث الثاني : مدى مشروعية الصورية " الحيل " في الفقہ الإسلامي .
٦١	* المبحث الثالث : مقارنة مشروعية الصورية في القانون المدني والفقہ الإسلامي .
٦٣	<b>الخاتمة ..</b>
٦٦	<b>المراجع ..</b>
٧٥	<b>الفهرس</b>

